كتاب
السير والجهاد

كتاب
السير والجهاد

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول
فى أحكام الجهاد وآدابه

أخرج الشافعى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد المقبرى، عن عبد الله بن أبى قتادة، عن أبيه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ / فقال: يا رسول الله إن ١٤٥/أ
قتلت فى سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أيكفِّر الله عنى خطاياى؟ قال رسول الله ﷺ: «**نعم**» فلما ولى الرجل ناداه أو أمر به فنودى فقال: «**كيف قلت؟**» قال: فأعاد عليه القول: فقال: «**نعم إلا الذين قال لى جبريل عليه السلام**».

ورواه أيضاً عن سفيان، عن ابن عجلان، عن محمد بن قيس، عن عبد الله بن أبى قتادة، عن أبيه نحوه.

أخبرنا الشافعى، أخبرنا الثقة، عن محمد بن أبان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً أمّر عليهم أميراً وقال: «**فإذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال**»، أو ثلاث خصال: يشك علقمة: «**ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم، فإن اختاروا المقام فى دارهم فإنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله كما يجرى على المسلمين، وليس لهم فى الفىء شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن لم يجيبوك فادعهم إلى أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم**». هكذا أخرجه فى كتاب (اختلاف الحديث) ، وعاد أخرج من أوله طرفاً فى كتاب (الجزية).

قال أخبرنا الثقة، يحيى بن حسان، عن محمد بن أبان، عن علقمة بن سليمان، عن أبيه؛ أن النبى ﷺ كان إذا بعث جيشاً أمر عليهم أميراً، وذكر الحديث.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى[1].

(١) مسلم فى الجهاد (١٧٣١/ ٢، ٣) ،وأبو داود فى الجهاد، (٢٦١٢) ،والترمذى فى السير(١٦١٧).

١٤٥/ب أما مسلم : / فأخرجه أتم من هذا عن أبى بكر، عن وكيع، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عبد الله بن هاشم، عن عبد الرحمن بن مهدى، عن سفيان، عن علقمة بن مرقد بالإسناد قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً علي جيش أو سرية أو صاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «**اغزوا بسم الله فى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله واغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال**» وذكر نحو ما بقى وزاد بعده: «**وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أبيك وذمم أصحابك فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا**».

وأما أبو داود : فأخرجه عن محمد بن سليمان الأنبارى، عن وكيع، عن سفيان بإسناد مسلم نحو حديثه.

وأما الترمذى : فأخرجه عن محمد بن بشار، عن ابن مهدى بإسناد مسلم ونحو حديثه وأسقط منه ذكر الجزية.

العدو : معروف، ويقع على الواحد والإثنين والجمع والمذكر والمؤنث، تقول: هو عدو، وهما عدو، وهى عدوٌ، وهم عدو، وفى هذا الحديث قد أوقعه على الجماعة لأنه قال: «**فإذا لقيت عدواً فادعهم**». والخلال : جمع خلة بالفتح: وهى الخصلة ثم
١٤٦/أ أعاد العامل وهو الدعاء فقال: / « ادعهم إلى الإسلام » فإن أجابوك أى أطاعوك وأسلموا: التقدير فإن أجابوك إلى الإسلام.

والتحول : الانتقال من مكان إلى غيره ودار المهاجرين: هى المدينة وما حولها من أماكن المسلمين التى يسكنونها والمهاجرون على ثلاثة أقسام: قسم لا تجب عليهم الهجرة، ويستحب لهم وهم من كان من المسلمين عشيرة تمنعه وتحميه من المشركين مع إظهاره دينه بينهم. وقسم تجب عليهم الهجرة وهم المستضعفون الذين لا يمكنهم إظهار دينهم بينهم وليس لهم عشيرة تمنعهم وتحميهم وقسم تسقط عنهم الهجرة وهم الذين لهم عذر من مرض أو ضعف أو عدم نفقة، وعلى هذا التفصيل فإن الهجرة باقية ما دام للمسلمين دار حرب. وقولهم: إن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم يريد به أن

الأحكام الجارية على المهاجرين يشاركونهم فيها ويلزمهم العمل بها، والمؤاخذة عليها وأنهم والمهاجرون سواء فى كل ما لهم وعليهم، وفى ذلك تسلية لهم عند انتقالهم عن أوطانهم، وأنهم كانوا غُرباً فى دار الهجرة، وأنهم متأخرون عن السابقين، فإن الحكم جار لهم وعليهم مثل ما هو على المهاجرين، وأنهم إن اختاروا المقام بديارهم فإنهم لا يشاركون المهاجرين فى فضيلتهم وثوابهم وحقهم، وإنما لهم حكم أمثالهم من أعراب المقيمين فى البوادى الذين لم يتصفوا بصفة الهجرة ولا تحلوا بفضيلها وأنهم لاحق لهم فى الغنائم والفىء إلا أن يجاهدوا فى سبيل الله، فيكون لهم نصيب فى المغنم.

وبيان ذلك: أن المهاجرين كانوا من قبائل مختلفة تركوا أوطانهم وأموالهم وهجروها فى الله واختاروا المدينة داراً ووطناً ولم يكن لهم أو لأكثرهم زرع ولا ضرع، فكان رسول الله ﷺ ينفق عليهم بما أفاء/ الله عليه أيام حياته ولم يكن للأعراب وسكان البادية فى ذلك حظ إلا من قاتل مع المسلمين، فيأخذ نصيبه من القيمة يرجع إلى وطنه، ولذلك كان عليهم ما على المهاجرين من الجهاد والنفير إلى لقاء العدو، وإلى وقت دعوى لا يتخلفون، وكان الأعراب من أجاب منهم وحضر أخذ سهمه وعاد، ومن لم يجب لم يكن له سهم ولا عتب عليه فى التخلف إذا كان فى المجاهدين كفاية. ١٤٦/ب

والجزية: فعلة من الجزاء كأنها جزاء عن إقرارهم على دينهم وترك قتلهم وأخذ مالهم.

وقوله: « عن يد وهم صاغرون » اليد : لا يخلو إما أن يراد بها يد المعطى أو يد الآخذ، فإن أريد بها يد المعطى فالمعنى عن يد منقادة غير ممتنعه لأن من أبى وامتنع لم يعط يده، وإن أريد بها الأخذ فالمعنى عن يد قاهرة مستولية أو عن إنعام عليهم، لأن قبول الجزية منهم وترك أزواجهم لهم نعمة عليهم والصغار: الذل والصاغر اسم فاعل منه. وقوله: « لا تغلوا » من الغلول وهو الخيانة فى الغنيمة، وهى ما يخفيه أحد الغزاة من الغنائم، ولا يحضره إلى أمير الجيش ليدخل فى القسمة. وقوله: « ولا تغدروا » من الغدر: وهو نقض العهد وقوله: « ولا تمثلوا » أى : لا تشوهوا خلقة القتيل بالجدع والشق والقطع ونحو ذلك، تقول: مثلت بالقتيل أمثل مثلا والاسم المثلة بضم الميم وسكون التاء، ومثلت القتيل شدد للتكثير.

والوليد: الطفل ، والذمة: العهد والأمان. وإخفار الذمة : نقض العهد.

وفى رواية الشافعى: فإذا لقيت عدواً من المشركين وفى رواية مسلم: عدوك، ورواية الشافعى أولى لأنه لم يقيد العداوة ولا خصصها بإضافتها بلا إطلاق العداوة فى

١٤٧/أ المشركين، لأنه أراد به عداوة الدين، وعداوة الدين لا تخص أحداً بعينه من المسلمين / إنما هى عداوة عامة لكل من خالف ما للمشركين عليه؛ ألا ترى أن آباءهم وأبناءهم كانوا مشركين ولم يكونوا لهم أعداء إلا من جهة الدين، فإذا خصص العداوة بالإضافة وهم أن القتال المذكور إنما هو لعدو خاص ينفرد به المخاطب، ولأن الإنسان قد يكون له عدو خاص بسبب يخصه، وذلك السبب غير شامل لغيره فكان إطلاق العداوة أولى من إضافتها. وقوله: إن أبوا فادعوهم لى أن يعطوا الجزية: ظاهر هذا الكلام يقتضى أن يقبل الجزية من كل مخالف للإسلام مشرك وكتابى وغيرهما، من عبدة الشمس والنيران والأوثان، وإلى ذلك ذهب الأوزاعى، ومذهب مالك قريب منه، وحكى عنه أنه قال: يقبل من كل مشرك إلا من المرتدة وسيجىء تفصيل المذهب فى باب الجزية.

وقوله: «**ادعهم إلى ثلاث خلال**»، فقد اختلف العلماء فى القتل قبل الدعاء فقال مالك: لا تقاتلوا حتى تدعوا وتؤذنوا وقال الشافعى: يجوز أن يقاتلوا قبل أن يدعوا فإنهم قد بلغتهم الدعوة، وبه قال الحسن البصرى، والنخعى، وربيعة ويحيى الأنصارى، والليث بن سعد، وسفيان الثورى، وأصحاب الرأى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. فأما من لم تبلغه الدعوة فمن بعدت داره ونأى محله فإنه لا يقتل حتى يدعى.

وأخبرنا الشافعى أخبرنا سفيان، عن عبد الملك نوفل بن مساحق، عن ابن عصام، عن أبيه؛ أن النبى ﷺ كان إذا بعث سرية قال: «**إن رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلن أحداً**».

هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذى[1].

أما أبو داود: فأخرجه عن سعد بن منصور، عن سفيان بالإسناد قال: بعث رسول الله ﷺ فى سرية فقال إذا رأيتم مسجداً الحديث.

١٤٧/ب وأما الترمذى: فأخرجه عن محمد بن يحيى العدنى المكى، عن سفيان / الحديث، وفى روايتهما « فلا تقتلوا أحداً » .

والنون التى فى رواية الشافعى هى النون التى للتأكيد الثقيلة، يدخل الكلام زيادة. فى تحقيق الفعل أو الترك، ورواية الشافعى والترمذى « كان إذا بعث سرية »، وهذا اللفظ يدل أن ذلك كان عادته فى بعث سراياه.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا عمر بن حبيب، عن عبد الله بن عون؛ أن نافعاً كتب

(١) حسن أبو داود فى الجهاد (٢٦٣٥)، والترمذى فى السير (١٥٤٩).

إليه يخبره أن ابن عمر أخبره أن النبى ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارون فى نعمهم بالمريسيع، فقتل المقاتلة وسبى الذرية.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود(١).

أما البخارى: فأخرجه عن على بن الحسين عن سفيان، عن عبيد الله عن ابن عون.

وأما مسلم: فأخرجه عن يحيى بن يحيى، عن سليم بن أخضر، وعن ابن المثنى، عن ابن أبى عدى كلاهما عن ابن عوف.

وأما أبو داود: فأخرجه عن سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن عوف.

قوله « وهم غارون » جمع غار من الغرة وهى الغفلة والنعم: الإبل والبقر والغنم والمريسيع: ماء لبنى المصطلق والذرية: صغار الأولاد.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا عبد الوهاب الثقفى، عن حميد، عن أنس قال: سار رسول الله ﷺ إلى خيبر فانتهى إليها ليلاً، وكان رسول الله ﷺ إذا طرق قوماً لم يغر عليهم حتى يصبح، فإن سمع آذاناً أمسك وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حتى يصبح، فلما أصبح ركب وركب المسلمون، وخرج أهل القرية ومعهم مكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا رسول الله ﷺ قالوا: محمد والخميس، فقال رسول الله ﷺ: «**الله أكبر خربت خيبر / إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**». قال أنس: وإنى لردف لأبى طلحة وإن قدمى لتمس قدم رسول الله ﷺ. ١٤٨/أ

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة(٢).

أما مالك: فأخرجه عن حميد عن أنس.

وأما الترمذى: فأخرجه عن الأنصارى، عن معن، عن مالك.

وأما البخارى: ومسلم وأبو داود والنسائى فأخرجوه فى جملة حديث طويل يتضمن ذكر غزوة خيبر وللحديث روايات كثيرة.

الطروق: إتيان المكان ليلاً تقول طرق المنزل يطرقه طروقا فهو طارق. والإغارة النهب أغار يغير إغارة فهو مغير وقوله: « إن سمع آذانًا أمسك » كأنه يستدل بالآذان

---

(١) البخارى فى العتق (٢٥٤١)، ومسلم فى الجهاد (١٧٣٠/١)، وأبو داود فى الجهاد (٢٦٣٣).

(٢) مالك فى الموطأ ص ٤٦٨، ٤٦٩ والبخارى فى الجهاد (٢٩٤٥) ومسلم فى الجهاد (١٣٦٥/١٢١) والترمذى فى السير (١٥٥٠) والنسائى فى المواقيت ١/٢٧١.

على الإسلام لأنه من شعائره ولأن فيه الشهادتين، ولأنه مقدمة الصلاة ولهذا قال: «وإن لم يكونوا يصلون» ، فجعل الصلاة فى مقابلة الآذان لأن كل واحد منهما مقترن بالآخر، فكأنه قال: وإن لم يسمع آذاناً أغار عليهم أو كأنه قال أولاً فإن رآهم يصلون أمسك فلما كان بين الآذان والصلاة هذا التلازم أوقع أحدهما مكان الآخر والمكاتل: جمع مكتل بكسر الميم وفتح التاء: وهو الزبيل. والمساحى جمع مسحات بكسر الميم: وهى المجرفة من الحديد، والخميس الجيش لما رأو النبى ﷺ والمسلمون معه قالوا: هذا محمد والجيش معه، فقال رسول الله ﷺ حينئذ: «**الله أكبر خربت خيبر**» لما علم من نزوله عليها بالمسلمين ولذلك قال: «**إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**» وهم الذين جاءهم النذير وبلغهم الإنذار وأُعلموا بما ينالهم إذا خالفوا الأمر.

١٤٨/أ والذى ذهب إليه الشافعى فى تبييت / المشركين: أنه جائز وأورد هذا الحديث اعتراضاً قال: ورواية أنس أن النبى ﷺ كان لا يغير حتى يصبح ليس بتحريم الاغارة ليلاً ولا نهاراً ولا غارين ـ والله أعلم ـ ولكنه على أن يكون يبصر من معه كيف يغيرون إحتياطاً من أن يؤتى من كمين أو حيث لا يشعرون، وقد يختلط الحرب إذا غاروا ليلاً فيقتل بعض المسلمين بعضاً.

ولقائل أن يقول: إنما كان يوقفه عن الإغارة ليلاً ليسمع الآذان ويدري هل هم مسلمون أولاً. ولا يكون ذلك منعاً من الاغارة ليلاً، إنما كان يفعله احتياطاً.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه أن رسول الله ﷺ لما بعث إلى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان.

هكذا أخرجه فى كتاب(الرسالة) ،وعاد أخرجه فى كتاب (قتال المشركين)بالإسناد: أن رسول الله ﷺ نهى الذين بعثهم إلى ابن أبى الحقيق عن قتل النساء والولدان.

هكذا أخرجه الشافعى فى الموضعين عن ابن كعب عن عمه.

وقد أخرجه مالك فى الموطأ[1] عن ابن كعب وقد حسبت أنه قال : عبد الرحمن بن كعب أنه قال: نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبى الحقيق عن قتل النساء والولدان، قال: فكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة ابن أبى الحقيق بالصباح فأرفع عليها السيف ثم اذكر نهى رسول الله ﷺ فألف ولولا ذلك استرحنا منها وأكثر الرواة عندهم عبد الرحمن بن كعب بالشك.

---

(١)مالك فى الموطأ ص٤٤٧.

ابن أبى الحقيق : هو أبو رافع عبد الله، وقيل: سلام وكان من تجار اليهود وكبارهم وأغنيائهم ومقدميهم، وكان فى حصن له بأرض الحجاز / وقيل بخيبر والأول أصح، فكان يؤذى النبى ﷺ ويعين عليه، فأنفذ إليه من قتله رجالاً من الأنصار، وأمر عليهم عبد الله بن عتيك فمضوا وقتلوه، وقصته فى المغازى مشهورة، ولما أرسلهم رسول الله ﷺ أمرهم بما يفعلون ونهاهم عن قتل النساء والولدان. ١٤٩/أ

الولدان جمع وليد: وهو الصبى فعيل بمعنى مفعول والأنثى وليدة وجمعها ولائد، وقد أطلقوا الوليد والوليدة على العبد والأمة أيضاً.

وقوله: « برحت بنا » من التبريح: الشدة فى الأمر يقول: برح به الأمر تبريحاً أى جهده وشق عليه، وليس منه برحا، بارحاً أى شدة وأذى والحكم فى قتل الفساد، والصبيان قد تقدم فى الحديث قبله.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] فكتبوا عليهم أن لا يفر العشرون من المئتين فأنزل الله عز وجل ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦] فخفف عنهم وكتب عليهم أن لا تفر مائة من مائتين.

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى وأبو داود[1].

فأما البخارى: فأخرجه عن يحيى بن عبد الله السلمى، عن عبد الله، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن خريت، عن عكرمة عن ابن عباس، وذكر نحوه بمعناه وزاد فى آخره: فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم.

وأما أبو داود : فأخرجه عن أبى توبة الربيع بن نافع، عن ابن المبارك، عن جرير بن حازم بإسناد البخارى مثله.

يريد بالصبر: الثبات على لقاء العدو والاحتساب. وقوله ﴿يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ عدة من الله وبشارة بأن الجماعة من المؤمنين / إن صبروا غلبوا عشرة أمثالهم من الكفار بعون الله تعالى وتأييده، وختم الآية بقوله ﴿ذلك بأنهم قوم لا يفقهون﴾ أى قوم جهلة يقاتلون على غير احتساب وطلب ثواب فهم لا يثبتون إذا صدقتموهم خشية القتل، ١٤٩/ب

(١) البخارى فى التفسي (٤٦٥٣) وأبو داود فى الجهاد (٢٦٤٦).

وهذا كان فى صدر الإسلام يجب على الواحد أن يثبت لعشرة، وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن ذلك كان ندباً وحثاً لا واجباً.

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن الجهاد قد قلنا أنه من فروض الكفايات، إلا أن يلتقى الزحفان فإنه يجب الثبات بشرط أن العدد ضعف المسلمين فلا يفر الواحد من الإثنين، فإن كانوا ثلاثة فصاعداً جاز له الفرار، وذكر الشيخ أبو حامد: أنه ليس يريد أن على كل واحد على الإنفراد أن يصابر اثنين منفردين، وإنما يريد أن جيش المشركين إذا كان ضعف جيش المسلمين فعليهم المصابرة والأصل الأول .

ويجوز للواحد أن يفر من اثنين فى موضعين: أحدهما: أن يكون متحيزاً إلى فئة. أو متحرفاً لقتال. وحكى عن الحسن البصرى وعكرمة والضحاك : أن هذا كان فى غزوة بدر خاصة، ولا يجب فى غيرها.

قال الشافعى ـ رحمة الله عليه ـ : القرآن عام لجميع الناس وكل الخلق مراد به إلى أن سن رسول الله ﷺ عند الفرض أن الله فضل به إلى قوم دون قوم.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن ابن أبى نجيح، عن ابن عباس قال: من فر من ثلاثة فلم يفر، ومن فر من اثنين فقد فرّ.

قال البيهقى : هكذا وجدته، وقد سقط من إسناده بين ابن أبى نجيح وبين ابن عباس عطاء بن أبى رباح، كذا رواه الحاكم أبو عبد الله عن الأصم عن أحمد بن شيبان عن سفيان وأدخل فى الإسناد عطاء.

الفرار: الهرب قوله: « من فرَّ من ثلاثة فلم يفر » يريد أن الفرار من الثلاثة وإن كان فراراً / على الحقيقة، وأنه ليس بفرار شرعى؛ لأن الفرار الشرعى المنهى عنه الحرام على فاعله إنما هو أن يفر من اثنين لقوله تعالى ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦٥] وهذا هو القدر الواجب فى الجهاد، وقد تقدم فى الحديث قبله حكم الفرار وما يتعلق به. ١٥٠/أ

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة، عن يزيد بن أبى زياد، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصة، فأتينا المدينة ففتحنا بابها وقلنا: يا رسول الله نحن الفرارون، فقال: «**بل أنتم العكارون وأنا فئتكم**».

هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذى[١].

فأما أبو داود : فأخرجه، عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن يزيد بن أبى زياد بالإسناد، وذكر أطول من هذا.

وأما الترمذى : فأخرجه عن ابن أبى عمر، عن سفيان، عن يزيد بن أبى زياد بالإسناد، وذكر الحديث وفيه: فقدمنا المدينة فاختبأنا بها، وقلنا: ولكنا ثم أتينا رسول الله ﷺ الحديث.

السرية: الطائفة من الجند ينفدون فى الغزو وإلى بعض الجهات: وهى فعيلة بمعنى فاعلة، سميت سرية؛ لأنها تسرى ليلا فى خفية لئلا يدريهم العدو ، فيحذر فيمتنع. قيل: إن أفضل السرايا أربع مائة، وقد جاء فى الحديث: «**خير السرايا أربع مائة**».

وحاص : قد روى حاص وجاض، فأما حاص بالحاء والاصاد المهملتين فهو من قولك: حصت عن الشىء أحيص إذا حدت عنه، وملت إلى غير جهته: المعنى فروا من العدو فرةً واحدة وانهزموا. وأما جاض : بالجيم والضاد المعجمة فإنه يجوض الإبل تقول: جاض عن الشىء يجيض / عنه إذا حاد عنه. ١٥٠/ب

والعكارون : جمع عكار وهو الذى يحمل فى الحرب تارة بعد تارة، تقول: عكر يعكر ذا عطف والعكرة: الكرة بعد الفرة. فأما العكار بالتشديد فيه للمبالغة. والفئة: الجماعة من الناس وهم فى الحرب الجماعة الذين يكونون وراء المقاتلة يستندون إليهم، فإن كان منهم أمر التجؤا إليهم، واحتموا بهم وأصله من فاء يفىء إذا رجع، قاله الجوهرى. وقال الأزهرى: إن أصل الفئة من قولهم فأوت رأسه إلى فئة ، لأن الفئة فئة من الناس، وهذا القول من النبى ﷺ كالتسلية لهم وإقامة عذر لهم فى انهزامهم.

وقد تقدم فى حديث ابن عباس شرح المذهب، وهذا الحديث مسوق لبيان مقدار موضع الفئة التى يتحيز إليها، فإنه لا فرق بين القرب والبعد فيها، وذلك أن النبى ﷺ قال لهم: «**أنا فئة كل مسلم**» وكان بالمدينة وكان المجاهدون بعيداً عنه، قالوا لأن الآية عامة، ولأن العزيمة فى الفرار أمر بين العبد وبين الله، ولا يمكن مخادعة الله فى العزائم، فإذا ظهرت تلك العزيمة جاز التوجه إليهم والالتجاء، وقد ذهب بعضهم إلى أنه لابد أن تكون الفيئة فى مسافة قصيرة يمكنه الاستنجاد بمن فيها فى هذا القتال وإتمامه قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا

(١) حسن أبو داود فى الجهاد (٢٦٤٧)، والترمذى فى الجهاد (١٧١٦).

تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ (١٥) وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

١٥١/أ قال الشافعى رضي الله عنه : والتحرف للقتال الاستطراد إلى أن يمكن المستطرد/ الكرة فى أى حال ما كان الإمكان والتحيز إلى الفئة أين كانت الفئة ببلاد العدو وبلاد الإسلام بعد ذلك، أو قرب وإنما يأثم بالتولية من لم يود أحد من المعنيين.

وقد أخرج الشافعى فى القديم أحاديث فى كيفية بيعة الناس أمامهم، ومقصوده منها هذه المسألة ونحن نذكر أسانيدها.

قال المزنى: حدثنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرنى عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت؛ أن أباه أخبره عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول أو نقدم بالحق لا نخاف فى الله لومة لائم.

وقد أخرج الشافعى أيضاً : عن عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبى قلابة، عن عبادة بن الصامت قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ ستاً كما أخذ على النساء: أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا يعص بعضكم بعضاً، ولا تعصونى فى معروف أمرتكم، فمن أصاب منكم منهن واحدة فعجلت عقوبته فهو كفارة، ومن أُخرت عقوبته فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

وأخرج الشافعى، عن مالك، عن عبيد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا « فيما استطعتم ».

وأخرج الشافعى، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أمية بنت رقيقة أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ فى سبعة نبايعه، فقلنا: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا نأتى ببهتان نفترينه بين أيدينا
١٥١/ب وأرجلنا، / ولا نعصيك فى معروف قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**فيما استطعتن وأطقتن**» فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك فقال رسول الله ﷺ: «**إنى لا أصافح النساد إنما قولى لمائه امرأة كقولى لامرأة واحدة**».

وأخرج الشافعى، عن ابن عيينة عن أبى الزبير، عن جابر قال: لم نبايع رسول الله ﷺ على الموت، ولكن بايعناه على أن لا نَفِر.

قال الشافعى : فالسنة أن يبايع الناس إمامهم على أن يقاتلوا معه ما أمكنهم القتال

وأطاقوه، وإذا لم يطيقوه فلا سبيل عليهم، على ما وصف ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يبايع الناس فيما استطاعوا. قال الشافعي: فإن عجزوا عن القتال وسعهم التحيز والفرار إلى فئة، وكل المسلمين فئة، وكذلك قال عمر بن الخطاب أنه فئة كل مسلم.

وأخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أخبرني الصعب بن جثامة أنه سمع رسول الله ﷺ يُسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال رسول الله ﷺ: «هم منهم» وزاد عمر بن دينار، عن الزهري: «**هم من آبائهم**».

هكذا أخرجه في كتاب الرسالة. وأخرجه في كتاب قتال المشركين بهذا الإسناد، وقال فيه: فيصاب من نسائهم وذراريهم.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي[1]. فأما البخاري: فأخرجه عن علي عن سفيان وأما مسلم فأخرجه عن يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، والناقد.

١٥٢/أ وأما / أبو داود: فأخرجه عن السرح.

وأما الترمذي: فأخرجه عن الجهضمي كلهم عن سفيان.

التبييت: أن يبيتوا، والاسم البيات وأصله: من قولك بات فلان يفعل كذا إذا فعله ليلا. والذراري: بشدة الياء جمع ذرية: وهو صغار الأولاد والأصل فيها الهمز؛ لأنه من ذرأ الله الخلق أي خلقهم، إلا أنهم يتركون همزها.

وقوله ﷺ «هم منهم» أي من المشركين وكذلك قوله: «**هم من آبائهم**» أي حكمهم حكم آبائهم في أمر الدين، وحكم الإسلام يشملهم فما يجري على آبائهم يجري عليهم قال الشافعي رضي الله عنه: قال سفيان: يذهب إلى أن قول النبي ﷺ «هم منهم» إباحة لقتلهم، وأن حديث ابن أبي الحقيق ناسخ قال: وكان الزهري إذا حدث بحديث الصعب بن جثامة أتبعه حديث ابن كعب بن مالك.

قال الشافعي رضي الله عنه: وحديث الصعب بن جثامة كان في عمرة النبي ﷺ فإن كان في عمرته الأولى فقد قتل ابن أبي الحقيق قبلها أو قتل في سنتها، وإن كان في عمرة الآخرة فهو بعد أمْر ابن أبي الحقيق من غير شك ـ والله أعلم.

---

(١) البخاري في الجهاد (٣٠١٢) ومسلم في الجهاد (١٧٤٥/٢٦) وأبو داود في الجهاد (٢٦٧٢) والترمذي في السير (١٥٦٩).

قال: ولم يعلمه رخص فى قتل النساء والولدان ثم نهى عنه، ومعنى نهيه عندنا ـ والله أعلم ـ من قتل النساء والولدان، أن يقصدهم بقتل، وهم يعرفون منهزمين ممن أمر بقتله منهم. ومعنى قوله: «هم منهم» أنهم يجمعون خصلتين أن ليس لهم حكم الإيمان الذى يمنع الدم، ولا حكم دار الإيمان الذى يمنع الغارة على الدار، ومعنى هذا القول: أن قتل النساء والصبيان فى البيات فى الحرب إذا لم يتميزوا من آبائهم وإذا لم يتوصل إلى الكبار إلا بالإتيان / عليهم جائز، فإن النهى عن قتلهم مصروف إلى حال التمييز والتفرق، وأن الإبقاء عليهم إنما كان من أجل أنهم فىء للمسلمين، لا من جهة أنهم على حكم الإسلام، فلا يجوز قتل النساء والصبيان إذا كانوا على هذه الحال. ١٥٢/ب

وقول الشافعى: أن قتل ابن أبى الحقيق إن كان قبل العمرة الأولى يشهد بصحته ما قاله محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازى أن قتله كان قبل بنى المصطلق وقبل عمرة الحديبية (١).

وفى حديث الصعب بن جثامة أن النبى ﷺ مر به وهو بالأبواء، وبودّان فاهوى إليه حمار وحش فرده وقال: « أنا حرم »، وذكر أنه سئل عن ذرارى المشركين، وفى ذلك دليل لما قال الشافعى من كونه بعد نهيه، وقوله ﷺ فى الجواب «**هم منهم، وهم من آبائهم**» من الأجوبة البليغة الفصيحة المشتملة على الغرض المسؤول عنه وزيادة وذلك أنه نبه به على السبب المقتضى للحكم وذكر العلة التى من أجلها الحقهم بالرجال، فإن قوله: «**هم منهم**» أى بعضهم والبعض مندرج تحت الكل ويشمله حكم الأصل وكذلك قوله: «**هم من آبائهم**» ألحق الأبناء بالآباء ولم يتعرض فى الجواب إلى ذلك، واكتفى بقوله: هم منهم وهم من آبائهم، وهذا من بدائع ألفاظه ولطائف خطابه ﷺ وقد استدل الشافعى رضي الله عنه على جواز التبيت بحديث ابن عمر؛ أن النبى ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارون وقد تقدم ذكره.

وأخرج الشافعى فى القديم قال: حدثنا بعض أصحابنا عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر / بن الزبير عن عروة، عن عائشة قالت: ما رأيت مثل يهودية من بنى قريظة إنها لتحدث عندى وتضحك نودى بها، فقالت: إنى الآن لمقتولة، قلت: وما شأنك قالت: أحدثت حدثاً. ١٥٣/أ

قال الشافعى رضي الله عنه: فحدثنا بعض أصحابنا أنها كانت دلت على محمود ابن مسلمة وجاء فقتله فقتلته بذلك.

---

(١) سيرة ابن هشام ٣/ ١٢٢ دار المنار.

قال: قد جاء الخبر أن رسول الله ﷺ قتل القريظة، ولم يصح خبر على، أى معنى قتلها، وقد يحتمل أن تكون أسلمت ثم ارتدت ولحقت بقومها، ويحتمل غير ذلك والله أعلم.

وذكر فى القديم أيضاً: حديث رباح بن أبى حنظلة أن النبى ﷺ رأى امرأة ضخمة مقتولة، فقال: «**ما أرى هذه كانت تقاتل**» وفى ذلك دلالة على أنها إذا قاتلت حل قتالها وقتلها والله أعلم.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا أبو ضمرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حرق أموال بنى النضير.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة بالإسناد أن النبى ﷺ قطع نخل بنى النضير وحرق وهى البويرة.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ حرق أموال بنى النضير، فقال قائل:

مهان على سراة بن لؤى حريق بالبويرة مستطير

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى[1].

أما البخارى: فأخرجه عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن موسى بن عقبة.

وأما مسلم: فأخرجه عن هناد، وسعيد بن منصور، عن ابن المبارك، عن موسى فزاد فى رواية / قال: فأجابه أبو سفيان بن الحرث. ١٥٣/ب

أدام الله ذلك صنيع وحرق فى نواحيها السعير

ستعلم أننا منها بنزه وتعلم أى أرضينا تصير

الشاعر الأول: هو حسان بن ثابت.

وأما أبو داود: فأخرجه عن قتيبة، عن الليث، عن نافع.

البويرة: اسم ذلك النخيل واستطار الحريق: إذا اتسع وشمل الشىء المحرف، ومنه: الفجر المستطير، وهو الذى انتشر وأضاء الأفق بضوء.

والذى ذهب إليه الشافعى: أنه يجوز للمسلمين تخريب ديار المشركين وقطع

---

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠٢١) ومسلم فى الجهاد (١٧٤٦/ ٣٠) وأبو داود فى الجهاد (٢٦١٥) والترمذى فى الجهاد (١٥٥٢).

شجرهم وإحراقها: قال: وكلما كان مما يملكون لا روح فيه فأتلفه بكل وجه مباح. فإن قال قائل فلعل النبى ﷺ حرق مال بنى النضير ثم تركه، قيل: فقد حرق بخيبر وهى بعد بنى النضير، وحرق بالطائف، وهى آخر غزوة قاتل فيها وأمر أسامة بن زيد أن يحرق على أهل أبنى.

وأخبرنا الشافعى قال: أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن جعفر قال: سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة، عن أسامة بن زيد قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن أغير صباحاً على أهل أبنى وحرق.

هذا الحديث أخرجه أبو داود [1] عن هناد بن السرى عن ابن المبارك عن صالح بن بن أبى الأخضر عن الزهرى وقال: إن رسول الله ﷺ كان عهد إليه وقال: « **أغر على أبنى صباحا وحرق**» قيل لأبى مسهر: ابنى قال: نحن أعلم يبنى فلسطين.

رواية الشافعى هى حكاية قول أسامة عند خطابه لعروة فإنه كذا يقول المتكلم: أمرنى أن أفعل كذا وكذا، ورواية أبى داود حكاية معنى كلامه رداً من المتكلم إلى الغائب، فإنه قال: «**أغر على أبنى وحرق**» فعروة / قد حكى فى رواية أبى داود ما قال له أسامة لا بلفظه، وفى رواية الشافعى أعاد ولفظه عند خطابه، وهو أبلغ واتقن لأن رواية الحديث بالمعنى مختلف فيها، ولقائل أن يقول: إن رواية أبى داود أبلغ لأنها حكاية لفظ النبى ﷺ: لأن الأمر تقول أفعل وكذا وكذا، والجواب أن أسامة إنما قال: أمرنى أن أفعل كذا وكذا، ولم يقل قال لى: افعل كذا وكذا. ١٥٤/أ

وأبنى: هى مدينة عند الرملة من فلسطين والمشهور فى اسمها: يبنى بالياء، وكذلك تسمى اليوم.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى عبد الله بن عامر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله**»، قيل: يا رسول الله ما حقها؟ قال: « **أن يذبحها فتأكلها**».

العصفور: مذكر والأنثى عصفورة، وقد رد الضمير فى هذا الحديث تارة إلى مؤنث فقال: «**فما فوقها بغير حقها**» هكذا فى نسخ المسند على ما وصل إلينا منها، فإن لم يكن سهواً من الكاتب فيكون ذلك رداً إلى النفس: أى من قتل نفساً ورده تامة إلى

---

(١) حسن: أبو داود فى الجهاد (٢٦١٦، ٢٦١٧).

مذكر فقال: سأله عز وجل عن قتله، رداً إلى اللفظ ثم عاد فقال: ما حقها؟ فأنث الضمير، وهذا وأمثاله فاش فى العربية، أن يحمل الكلام على اللفظ وتارة على المعنى، فيعامل كلا من الأمرين بما يقتضيه من تذكير وتأنيث وجمع وإفراد وغير ذلك، وقد بين سبب المطالبة من الله بقتله وهو : يقتله عبثاً لا لفائدة ولا حاجة منه إليه، وقد جاء النهى كثيراً عن أمثال هذه كالنهى عن المصبورة / والمجثمة، لأنه تعذيب الحيوان لغير ١٥٤/ب فائدة وهذا حرام شرعاً مذموم عرفاً وعقلاً، ولما ذكر الشافعى ما يجوز إتلافه من أموال المشركين مما لا روح فيها بتعمد ذكر ذوات الروح ونهى عن ذكرها فقال: ونهى رسول الله ﷺ عن المصبورة : وهى التى تنصب وترمى إلى أن تموت، فقال: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لا تعفرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله.

فإن قال قائل: فقد قال أبو بكر: ولا تقطعن شجراً مثمراً فقطعته، فإنى إنما قطعته بالسنة، واتباع لما جاء عن رسول الله ﷺ، وكان أولى بى والمسلمين ولم أجد لأبى بكر مخالفاً فى ذوات الأرواح من كتاب ولا سنة ولا مقلد من أصحاب رسول الله ﷺ فيما حفظت مع أن السنة تدل على ما قال أبو بكر فى ذوات الأرواح، وذكر حديث العصفور.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا الثقفى، عن حميد، عن أنس قال: لما حضرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر رضي الله عنه فقدمت به على عمر فلما انتهينا إليه قال عمر: تكلم قال كلام حى أو كلام ميت، قال تكلم لا بأس، قال: إنا وإياكم معشر العرب ما حكى الله بيننا وبينكم كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغضبكم، فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان، فقال عمر: ما تقول: فقلت يا أمير المؤمنين تركت بعدى عدواً كثيراً وشوكة شديدة، فإن قتلته يئس القوم من الحياة، ويكون أنفد لشوكتهم، فقال عمر: أستحى قاتل البراء بن مالك ومحراه بن ثور، فلما خشيت أن يقتله قلت: ليس إلى قتله سبيل قلت له تكلم لا بأس فقال عمر: ارتشيت وأصبت منه، فقلت: والله ما ارتشيت ولا أصبت منه، قال لتأتينى /على ما شهدت به بغيرك، أو لابد أن يعفو عنك، قال: فخرجت ١٥٥/أ فلقيت الزبير بن العوام يشهد معى، فأمسك عمر وأسلم وفرض له.

قوله: « نزل على حكم » : أى أنه يحكم فيه بما يراه من قتل وأسر وعفو وإطلاق وغير ذلك. وقوله: « كلام حى أو كلام ميت »:

يريد إن كنت تريد أن تقتلنى فأتكلم كلام من يريد أن يموت عن قريب فلا يخاف ما يقول فلا يراقب أحداً، وإن كنت لن تقتلنى، فإنى أتكلم كلام من يريد أن يعيش

فيحتاط فيما يقول. وقوله: لا بأس أى لا تخف فتكلم كلام حى.

وقوله « ما خلى الله بيننا وبينكم »: أى لم يكن له بنا ولا بكم عناية، فإنا كنا أشد منكم قوة وأحد شوكة، فكنا نتعبدكم أى : نتخذكم عبيداً وخولاً ونذلكم؛ لأن التعبد: الإذلال فكنا نقتلكم ونغضبكم أرواحكم وأموالكم، فلما كان الله معكم ونصركم علينا وصارت الدولة لكم لم يكن لنا بكم يدان: أى لا طاقة ولا قدرة لأن الدفع والمباشرة باليدين، فكأنا عن عجزنا عنكم مشلولوا الأيدى التى بها البطش والأخذ، تقول: ليس لى بهذا الأمر يد، وليس لى بها يدان.

وقوله « تركت بعدى شوكة شديدة » : هذا من قول أنس بن مالك، والشوكة: شدة البأس والحد فى السلاح، وقد شاك الرجل يشاك شوكاً أى ظهرت شوكته وحدته، وهو شائك السلاح وشاكى السلاح مقلوب منه ويئس من هذا الأمر: إذا انقطع منه رجاؤه ييأس، وكذلك أيس ييأس، فهو آيس وقوله « استحى قاتل البراء » أى : أتركه حياً وأستبقيه يعنى الهرمزان والارتشاء : من الرشوة، وهو البرطيل أى : أنك أخذت منه شيئاً أرشاك به لتتكلم عنه، وتسعى فى خلاصة وطلب عمر منه شاهداً / آخر على ١٥٥/ب
صحة قوله إنك قلت: لا بأس كأن عمر قد كان نسبه إلى الكذب فشهد له الزبير بذلك والباقى به متعلقة بشهادة، والباقى بغيرك متعلقه بقوله لتأتينى.

وقوله: « فرض له » أى جعل له نصيباً فى بيت المال كما لغيره من المسلمين.

قال الشافعى: وقبول من قبل الهرمزان أن ينزل علي حكم عمر ﷺ موافق سنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ قبل من بنى قريظة حين حاصرهم وجهادهم الحرب أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ. قال: وقول عمر ﷺ لتأتينى بمن يشهد على ذلك: يحتمل أن يكون احتياطاً كما احتاط فى الأخبار ويحتمل أن يكون فى يديه فجعل الشاهد غيره لأنه دافع عما فى يديه، أو شبه ذلك عندنا أن يكون احتياطاً والله أعلم.

قال: ولاقود على قاتل أحد بعينه لأن الهرمزان قاتل البراء بن مالك ومحراه بن ثور فلم ير عمر عليه قودا وقول عمر فى هذا موافق لسنة رسول الله ﷺ جاءه قاتل حمزة مسلماً فلم يقتله به قوداً.

والذي ذهب إليه الشافعى فى الأمان: أن عقده جائز من المسلمين للمشركين وإن كان الإمام منهم جاز له أن يعقد لهم الأمان حسب ما يراه من الصلاح، فيصح عقده

للواحد فمن فوقه، ولأهل إقليم، ولجميع المشركين إن رأى ذلك، وإن كان الذى عقده أميراً من جهة الإمام فيكون له العقد لمن هو فى ولايته ويكون فى غير ولايته كآحاد الرعية وأما آحاد الناس فيخبر واحد منهم.

الواحد والعدد / القليل أكثرهم أهل قافلة، ولا يجوز أن يؤمن أهل بلد ولا أهل ١٥٦/أ
إقليم وسواء فى ذلك الحر من المسلمين والعبد.

وأما ألفاظ الأمان فأن تقول: أمنتك وأجرأتك، وهذا صريح فإن قال: لا تخف ولا تخشى ولا تجزع، ولا بأس عليك كان أماناً صحيحاً، كما قال عمر فى هذا الحديث.

وقد أخرج الشافعى، عن مالك؛ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عامل جيش كان بعثه : أنه بلغنى أن الرجل منكم يطلب العلج حتى إذا اشتد فى الجبل وامتنع قال له الرجل: مترس يقول: لا تخف فإذا أنزله قتله، وإنى والذى نفسى بيده لا يبلغنى أن أحداً فعل ذلك إلا ضربت عنقه. قال مالك: لا يقتل به. قال الشافعى: إن كان إنما ذهب إلى أن النبى ﷺ لا يقتل مسلما بكافر، وهذا كافر لزمه إذا جاء عن النبى ﷺ شىء أن ينزل كل ما خالفه.

وإذا قال الرجل للرجل: لا تخف فقد أمنه، وإذا قال: مترس، فقد أمنه فإن الله تعالى يعلم الألسنة.

وأخرج الشافعى، عن يوسف بن خالد السمتى عن ابراهيم بن عثمان، عن الحكم بن عتبة، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان نازل أهل الطائف، فنادى مناديه : أن من خرج إلينا من عبد فهو حر، فخرج إليه نافع ونفيع فأعتقهما.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا الثقفى، عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون ؟ قال: يبعث الرجل إلى المدينة ويصنع له هيبة من جلود قال: أرأيت إن رمى بحجر؟قال: إذًا يقتل قال: فلا تفعلوا فو الذى نفسى بيده ما يسرنى أن تفتحوا / مدينة فيها أربعة ألف مقاتل ١٥٦/ب
بتضييع رجل مسلم.

هذا الحديث أخرجه الشافعى فى كتاب (الأسارى) من المسند وقال: لا ينبغى أن يولى الإمام الغزو إلا ثقة فى دينه، شجاعاً ببدنه حسن الأناة عاقلا للحرب بصيراً بها غير عجل ولا نزق، وإن يتقدم إليه وإلى من ولى أن لا عمل المسلمين على مهلكة بحال، وذكر هذا الحديث، ثم قال: وما ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هذا احتياط

وحسن ظن للمسلمين، ثم ذكر فى موضع آخر: أنه يحل له بأنفسهم أن يقدموا على ما ليس عليهم معرضاً للقتل، ورجاء إحدى الحسنيين ألا ترى أنى لا أرى ضيقا على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً أو يبارز الرجل، وإن كان الأغلب أنه مقتول؛ لأنه قد بورز بين يدى رسول الله ﷺ وحمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة من المشركين يوم بدر، بعد إعلام النبى ﷺ إياه بها فى ذلك من الخير فقتل والرجل هو عوف بن عفراء .

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن يزيد بن خصيفة، أخبرنا السائب بن يزيد؛ أن النبى ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين .

هذا الحديث أخرجه أبو داود [1] عن مسدد عن سفيان عن يزيد بن السائب، عن رجل، قد سماه أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين، أو لبس درعين فالشافعى رواه عن السائب مرسلاً، وأبو داود رفعه عن السائب، عن رجل وقد رواه ابراهيم بن يسار، عن سفيان، عن يزيد عن رجل من بنى تميم، عن طلحة بن عبيد الله، عن النبى ﷺ وكذلك رواه بشر السرى، عن سفيان إلا أنه قال عمن حدثه طلحة فقال ظاهر / فلان بين درعين وبين ثوبين إذا لبس أحدهما فوق الآخر، وكأنه من المظاهرة المعاونة أى أن كل واحد منهما أعان الآخر على ما يراد منه إن كانا درعين فلدفع العدو، وإن كان ثوبين فلدفع أذى الحر والبرد. ١٥٧/أ

وهذا الحديث ذكره الشافعى فى عقيب كلامه فى جواز إقدام الواحد على الجماعة ثم قال: والاختيار أن ينحرف واستدل بهذا الحديث.

وأخبرنا الشافعى أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبيد الله بن أبى رافع قال: سمعت علياً ـ كرم الله وجهه ـ يقول: بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال: «**انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب**» فخرجنا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بظعينة، فقلنا أخرجى الكتاب فقالت: ما معى كتاب فقلنا: لها لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبى بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة، يخبر ببعض أمر رسول الله ، فقال: ما هذا يا حاطب؟ قال لا تعجل علىَّ إنى كنت امرأ ملصقاً فى قريش ولم أكن أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم، ولم يكن لى بمكة قرابة، فأحببت إذا فاتنى ذلك أن أتخذ عندهم يداً، والله ما فعلته

(١) أبو داود فى الجهاد (٢٥٩٠) وفيه مجهول.

شكاً فى دينى ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله :«**إنه قد صدق**» فقال عمر: يا رسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبى ﷺ:«**إنه شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**» ونزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ/ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١] ١٥٧/ب

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى [(١)].

أما البخارى : فأخرجه عن بن عبد الله، وقتيبة، والحميدى.

وأما مسلم : فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة، وعمرو، الناقد، وزهير، وإسحاق ابن ابراهيم، وابن أبى عمر.

وأما أبو داود : فأخرجه عن مسدد.

وأما الترمذى : فأخرجه، عن ابن أبى عمر كل هؤلاء عن سفيان بن عيينة.

الظعينة : المرأة وهى فى الأصل إذا كانت فى الهودج مسافرة أو مقيمة أو لم تكن. وقوله: « ولم تعادى بنا خيولنا » : أى تتعادى فحذف إحدى التائبين تخفيفاً لكثرة الاستعمال وقوله: « أو لتلقين الثياب »: يريد تعريتها وأخذ ثيابها ليظهر الكتاب. والقعاص: جمع عقيصة وهى الضفيرة من الشعر إذا لويت وجعلت مثل الرمانة أو لم تلو والمعنى أنها أخرجت الكتاب من ضفائرها المعقوصة. وقوله: « يخبر ببعض أمر النبى ﷺ » يريد أنه أخبر أهل مكة أن النبى ﷺ يريد أن يغزوهم وذلك فى غزوة الفتح والملحق الرجل المقيم فى الحى وليس منهم بنسب كأنه التصق بهم. وقوله: أن أتخذ عندهم يداً : يريد أن يسدي إليهم مكرمة، ويسلف إليهم حقاً يعرفونه له فإن دعته إليهم يوماً حاجة كافؤوه عليها وجازوه بها. وقوله:« وما يدريك » ؟ أى ومن أين تعلم؟ ، وكيف تدرى أن يكون الله عز وجل قال: فى حق أهل بدر كيت وكيت.

وهذا الحديث أخرجه الشافعى فيمن دل المشركين على أمر من أمور المسلمين أو أطلعهم على شىء من أسرارهم، فإنه لا يقتل.

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن كان من فعل ذلك من ذوى الهيئات عذرًا ولم يعزر لحديث حاطب / وقول النبى ﷺ:« **أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم**». وإن لم يكن من ١٥٨/أ

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٨٩٠) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٩٤/ ١٦١) وأبو داود فى الجهاد (٢٦٥٠) والترمذى فى التفسير (٣٣٠٥).

ذوى الهيئات عزر بما يراه الإمام والله أعلم.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا الثقفى، عن أيوب، عن أبى قلابة، عن أبى المهلب، عن مهران بن حصين قال: أسر أصحاب الرسول ﷺ رجلاً من بنى عقيل فأوثقوه وطرحوه فى الحرة فمر به رسول الله ﷺ ونحن معه أو قال: أتي عليه رسول الله ﷺ علي حمار وتحته قطيفة، فناداه: يا محمد يا محمد فأتاه النبى ﷺ فقال: ما شأنك ؟ فيم أخذت وفيم أخذت سابقة الحاج؟ قال : « أخذت بجريرة حُلفائكم ثقيف » ، وكانت ثقيف أسرت رجلين من أصحاب النبى ﷺ فتركه ومضى فناداه يا محمد فرحمه رسول الله ﷺ فرجع إليه فقال: «ما شأنك»؟ قال: إنى مسلم فقال: « **لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح**» قال فتركه ومضى فناداه: يا محمد يا محمد فرجع إليه، فقال: إنى جائع فأطعمنى، قال: وأحسبه قال: وإنى عطشان فاسقنى، قال: « **هذه حاجتك**»؟ ففداه رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف وأخذ ناقته تلك.

هكذا أخرجه فى كتاب (الأسارى) وأخرج الشافعى فى كتاب (قسم الفىء) عن ابن عيينة عن أيوب بالإسناد وطرفاً منه أن النبى ﷺ فدى رجلاً برجلين. وأخرج فى كتاب (اختلاف الحديث) ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب بالإسناد قال: أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بنى عقيل وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبى ﷺ ففداه النبي ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف/ . ١٥٨/ب

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود بطوله وأخرج الترمذى منه هذا الطرف[1].

فأما مسلم : فأخرجه، عن زهير بن حرب ،عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب. وعن أبى الربيع، عن حماد، وعن إسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر، عن عبد الوهاب، عن أيوب.

وأما أبو داود : فأخرجه، عن سليمان بن حرب، ومحمد بن عيسى، عن حماد، عن أيوب.

وأما الترمذى :عن ابن عمر، عن عبد الوهاب، عن أيوب بالإسناد؛ أن النبى ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين لم يرد على ذلك.

فديت الأسير أفديه وفاديته أفاديه، إذا أعطيت فداه فأنقذته من الأسر، والفداء

---

(١) ومسلم فى النذر (٨/١٦٤١) وأبو داود فى الإيمان والنذور (٣٣١٦) والترمذى فى السير (١٥٦٧)

بالكسر يمد ويقصر وإذا فتح فالقصر لاغير، وقيل: فديت الأسير إذا اشتريته بمالك وخلصته من الأسر، وفاديته إذا أعطيت رجلاً وأخذت عوضه والجريرة: الجناية تقول جر عليه يجر جريرة إذا جنى عليه جناية.

ومعنى قوله: « أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف » قد اختلف فى تأويله فقيل: معناه أنهم كانوا عاقدوا بنى عقيل أن لا يعرضوا للمسلمين ولا لأحد من حلفائهم فنقض حلفاؤهم العهد ولم ينكره بنو عقيل، فأخذ بجريرتهم. وقيل معناه أن هذا كان رجلاً كافراً لا عهد له فأخذه وأسره جائز فإذا جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه وهو كافر جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف وغيره وقيل: فى الكلام إضمار يريد أنك أخذت لتدفع بك جريرة حلفائك ثقيف ونفدى بك الأسرى الذين أسرتهم ثقيف ألا تراه قال فى الحديث ففدى الرجل برجلين من المسلمين.

قال الشافعى رضي الله عنه فى قول رسول الله ﷺ/ « أخذت بجريرة حلفائكم من ثقيف» معناه : أن المأخوذ مشرك مباح الدم والمال لشركه من جميع جهاته والعفو عنه مباح فلم ينكر أن يقول: أخذت أى حبست بجريرة حلفائكم ثقيف وتحبسه بذلك ليصبروا إلى أن يخلوا من أراد، وقد غلط بهذا بعض من قال: يؤخذ الولى بالولى من المسلمين فإن هذا مشرك يحل أن يؤخذ بكل جهة، وقد قال رسول الله ﷺ لرجلين من المسلمين قال: «**هذا ابنك؟** قال: نعم قال: «**أما أنه لا يجنى عليك ولا تجني عليه**»، وقضى الله تعالى أن لا تزر وازرة وزر أخرى. ١٥٩/أ

فلما كان حبسه هذا حلالاً بغير جناية غيره وإرساله مباحاً جاز أن يحبس بجناية غيره لاستحقاقه ذلك بنفسه.

قال الشافعى رضي الله عنه وأسلم هذا الأسير فرأى النبى ﷺ أنه أسلم بلانية، قال: «**لو قلتها وأنت تملك نفسك أفلحت كل الفلاح**» وحقن بإسلامه دمه ولم يخله بالإسلام إذ كان بعد اسره فداه بعد إسلامه بالرجلين فقد أثبتت عليه الرق بعد إسلامه قال: وهذا القول لمجاهد فإن سفيان أخبرنا عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد قال: إذا أسلم أهل العنوة فهم أحرار وأموالهم فىء للمسلمين، فتركنا هذا استدلالاً بالخبر عن النبى ﷺ

قال: وإذ فداه برجلين من أصحابه وإنما فداه بهما أنه فك الرق بأن خلوا صاحبيه، وفى هذا دلالة على أن لا بأس أن يعطى المسلمون المشركين كل من يجرى عليه الرق، وإن أسلم إذا كان لا يسترق، وهذا العقيلى لا يسترق لموضعه فيهم فرده النبى ﷺ إليهم وهى أرض كفر ؛ لعله . بأنهم لا يضرونه لقدره فيهم وشرفه عندهم.

١٥٩/ب وقال بعض العلماء: إنه لما لم يخله النبى ﷺ / ولا أطلق ورده إلى دار الكفر بعد أن قال: إنى مسلم فإنه يتأول على أنه قد كان أطلعه الله تعالى على كذبه، وأعلم أنه تكلم بالإسلام على سبيل التقية دون الإخلاص ،ألا تراه قال له: «**هذه حاجتك**» حين قال: إنى جائع فأطعمنى وظمآن فاسقنى، وليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ فمتى قال الكافر: إنى مسلم قبل منه إسلامه ظاهراً ووكلت سريرته إلى الله تعالى؛ لانقطاع الوحى انسداد باب علم الغيب.

وقوله: «**لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح**» يريد: أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعاً راغباً فيه قبل الأسر أفلحت فى الدنيا بالإطلاق من الأسر وأفلحت فى الآخرة بالنجاة من النار، ومن جمع له فلاح الدنيا والآخرة فقد جمع كل الفلاح.

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه أن الأسير إذا أسلم حقن دمه، وفى حكمه قولان: أحدهما: أن يكون رقيقاً للمسلمين لايمن عليه ولا يفادى به والثانى: أن يكون الإمام مخيراً فيه بين ثلاث حالات أحدها: استرقاقه، والثانية: أن يمن عليه ويطلق والثالثة: أن يفادى به غيره من أسراء المسلمين، أو يفدى بالمال بشرط أن يكون له عشيرة تحميه إذا ردا إليهم وهو مسلم فأما إذا لم يكن له عشيرة تحميه لم يجز رده إلى المشركين، وهكذا الحكم فى الأسير إذا كان مشركاً فالإمام مخير فيه قتلاً، ومناً وفداء، وبه قال أبو ثور، وأحمد، والأوزاعى.

وقال مالك فى الرجال البالغين: إن شاء قتلهم وإن شاء فادى بهم أسراء المسلمين، وبه قال الثورى، وأبو عبيد ،وزاد: وإن شاء استرقهم.

وقال أصحاب الرأى: إن شاء ضرب أعناقهم، وإن شاء أن يمن عليهم فيكونوا فيئاً
١٦٠/أ للمسلمين /ولا يطلقهم بغير عوض، وإن شاء أن يعرض عليهم الإسلام لكن ينبغى أن ينظر أى ذلك كان خيراً للمسلمين فعله.

وقال الحسن وعطاء وسعيد بن جبير: إن شاء من عليه أو فاداه وكانوا يكرهون قبله.

قال الشافعى رضي الله عنه: أسر رسول الله ﷺ أهل بدر فمنهم من من عليه بلا شىء أخذه منه، ومنهم من أخذ منه فدية، ومنهم من قتله، فكان المقتول بعد الأسر عقبة بن أبى معيط، والنضر بن الحرث، وكان من المنون عليهم بلا فدية: أبو عزة الجمحى تركه لبناته وأخذ عليه عهداً أن لا يقاتله فأخفره وقاتله يوم أحد، فدعا رسول الله ﷺ أن لا يفلت فما أسر من المشركين رجل غيره، فقال: يا محمد امنن علىَّ ودعنى لبناتى

وأعطيك عهداً أن لا أعود لقتالك، فقال«**لا تمسح على عارضيك بمكة، تقول: خدعت محمداً مرتين**» فأمر به فضربت عنقه، وعندها قال رسول الله ﷺ «**المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين**»(١).

وأخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن أبي نجيح، عن جعفر، عن أبيه قال: لا والله ما سمل رسول الله ﷺ عيناً ولازاد أهل اللقاح علي قطع أيديهم وأرجلهم.

سمل العين سملها: إذا أحمى حديدة كحلها بها ليذهب بصرها واللقاح : جمع لقحة وهي : الناقة ذات اللبن، وقيل: ذات المخاض. وأهل اللقاح: هم الذين جاؤوا إلى المدينة فمرضوا فأمرهم رسول الله ﷺ أن يخرجوا إلى الإبل فيشربوا من ألبانها ففعلوا وصحوا ثم قتلوا الرعاة واستاقوا الإبل فأنفذ النبي ﷺ في طلبهم فلما أحضروا سمل أعينهم، وقطع أيديهم وأرجلهم.

هذا الحديث أخرجه الشافعي رضي الله عنه في كتاب (قتال المشركين) في النهي عن الأمثلة بالأسرى وأن المسلمين إذا أخذوا مشركاً وأرادوا / قتله ضربت رقبته بغير مثله، ١٦٠/ب
قال فإن قال قائل: فقد قطع رسول الله ﷺ أيدي الذين استاقوا الفاحشة وأرجلهم وسمل أعينهم فيما رواه أنس بن مالك من حديث هؤلاء المتقدم ذكرهم. قال الشافعي رضي الله عنه ثم روى فيه راوى حديثهم أيضاً أن رسول الله ﷺ لم يخطب بعد ذلك خطبة إلا أمر بالصدقة ونهى عن المثلة، ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه وهو من رواية المزني عنه.

قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا عبد الوهاب، عن حميد، عن أنس أن ناساً عرينه قدموا على رسول الله ، المدينة فقال: « لو خرجتم إلى ذودنا فشربتم من ألبانها »ففعلوا وارتدوا عن الإسلام، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا زوده فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا.

وزاد في رواية : فما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا نهى فيها عن المثلة.

حديث أنس رضي الله عنه صحيح (٢) قد روى من غير وجه، وروى عن ابن عمر أيضاً فلا معنى للإنكار بعد صحة الإسناد، فإما أن يحمل على النسخ كما ذهب إليه ابن سيرين وقتادة، وعلى ذلك حمله الشافعي رضي الله عنه في أول كلامه، وإما أن يحمل على أنه

---

(١) البخاري في الأدب (٦١٣٣) ،ومسلم في الزهد (٢٩٩٨/ ٦٣)

(٢) البخاري في الحدود (٦٨٠٢) (٦٨٠٣ ـ٦٨٠٥).

قد فعل بهم ما فعلوا بالرعاة؛ فإنه قد جاءنى فى رواية سليمان التيمى عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ إنما سمل أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة.

قال الشافعى رضي الله عنه والمثلة التى نهى عنها رسول الله ﷺ هو أن يقطع يدى المشركين إذا أسروا وتجدع آذانهم وأنفهم، وقد فعل ذلك أبو سفيان يوم أحد فمثل بأصحاب رسول الله ﷺ / فقال رسول الله ﷺ لأمثلن بكذا وكذا منهم فأنزل الله عز وجل : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[1] [النحل:١٢٦] فنهى رسول الله ﷺ عند ذلك عن المثلة. ١٦١/أ

قال الشافعى رضي الله عنه المثلة واتخاذ ما فيه الروح غرضاً وإحراق المشركين بالنار لا يحل فعل ذلك بهم إن يؤسروا، ويحل أن يقاتلوا ويرموا بالنبل والحجارة وبشهب النار وكل ما كان فيه دفع لهم عن حرب المسلمين ومعاونة أهل الإسلام عليهم.

وأخرج الشافعى، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبى نجيح أن هبار بن الأسود كان قد أصاب زينب بنت رسول الله ﷺ بشىء، وبعث رسول الله ﷺ سرية وقال: «إن ظفرتم بهبار فاجعلوه بين حزمتين من حطب ثم أحرقوه»، ثم قال رسول الله ﷺ «سبحان الله ما ينبغى لأحد أن يعذب بعذاب الله، إن ظفرتم به فاقطعوا يده ثم رجله».

قوله: « أصابها بشىء»: يريد : خروجه خلفها حين خرجت من مكة وردها حتى سقط بها بعيرها وأسقطت لذلك سقطاً. وقد ذكر فى القديم حديث الليث بن سعد عن بكير ابن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبى هريرة أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ فى لعب وقال: «**إن وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش فأحرقوهما بالنار**» ثم قال حين أردنا الخروج: «**إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلاناً وإن النار لا يعذب بها إلا الله عز وجل فإن وجدتموهما فاقتلوهما**»[2] وذكر أيضاً أحاديث جماعة من الصحابة عن النبى ﷺ فى النهى عن المثلة والمصبورة والمجثمة واتخاذ ما فيه الروح غرضاً وتحسين القتل والذبح وغير ذلك وتركنا ذكرها اختصاراً.

* * *

(١) الترمذى فى التفسير (٣١٢٩) ، وقال: حسن غريب.

(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٦٧٤) والترمذى فى السير (١٥٧١) وقال حسن صحيح .

الباب الثانى
فى الغنائم وأحكامها

الباب الثانى
فى الغنائم وأحكامها

/ قد تقدم فى ربع (البيوع) فى كتاب (قسم الفىء والغنائم والخمس) ما يتعلق ١٦١/ب
بها، ونذكرها هنا ما بقى من أحكام الغنائم حسب ما جاء فى ربع الجنايات.

أخبرنا الشافعى، أخبرنا عبد الوهاب الثقفى، عن أيوب، عن أبى قلابة عن أبى المهلب، عن عمران بن حصين قال: سبيت امرأة من الأنصار، وكانت الناقة أصيبت قبلها.

قال الشافعى ـ رضى الله عنه ـ كأنه يعنى ناقته ﷺ، لأن آخر الحديث يدل على ذلك قال عمران بن حصين: فكانت تكون فيهم فكانوا يريحون النعم بين يدى بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل فجعلت كلما أتت بعيراً منها فمسته رغى فتتركه حتى أتت تلك الناقة فمستها فلم ترغ وهى ناقة أهل مرة فقعدت فى عجزها ثم صاحت بها فانطلقت، وطلبت فلم يقدر عليها، فجعلت لله عليها إن الله أنجاها لتنحرنها، فلما قدمت عرفوا الناقة، وقالوا: ناقة رسول الله ﷺ فقالت: إنها قد جعلت لله عليها إن أنجاها الله عليها لتنحرنها، فقالوا: والله لا تنحرينها حتى يؤذن رسول الله ﷺ فأتوه فأخبروه أن فلانة قد جاءت على ناقتك، وأنها قد جعلت لله عليها إن أنجاها الله عليها لتنحرنها فقال رسول الله ﷺ: «**سبحان الله بئس ما جزيتها إن أنجاها الله تعالى عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد**» أو قال: «**ابن آدم**».

هذا طرف من حديث صحيح قد أخرجه مسلم وأبو داود حديثاً واحداً بطوله[1].

والشافعى رضي الله عنه قد أخرجه قطعتين بإسناد واحد فأخرج الفصل الأول من الحديث لحاجته إليه فى معنى أخذ الأسير بجريرة حلفائه واستلامه بعد الأسر وفدائه بغيره ورده/ ١٦٢/أ
إلى بلاده وقد تقدم ذكره، وقد أخرج هذا الفصل الثانى لبيان ما أحرزه المشركون من أموال المسلمين إذا عاد المسلمون استولوا عليه، وقد ذكرنا طريق مسلم وأبى داود عند ذكر الفصل.

الرغاء: صوت البعير رغا البعير يرغوا رغاءً. وهدر البعير يهدر هديراً إذا ردد

(١) مسلم فى النذر (٨/١٦٤١) وأبو داود فى الأيمان والنذور (٣٣١٦).

صوته فى حنجرته. وقوله: « فجعلت لله عليها »: أى التزمت له ونذرت. قال الربيع: سألت الشافعى رضي الله عنه عن العدو يأبق إليهم العبد أو يشرد إليهم البعير أو يغيرون فينالونها فيظهر عليهم المسلمون فجاء صاحبهما؟ فقال: هما لصاحبهما، فقلت أرأيت إن وقعا فى المقاسم؟ فقال قد اختلف فيهما المفتون فمنهم من قال: هما قبل المقاسم وبعدها سواء لصاحبهما. ومنهم من قال: هما لصاحبهما قبل المقاسم فإذا وقعت فى المقاسم وصارت فى سهم رجل فلا سبيل إليها ومنهم من قال صاحبهما أحق بهما ما لم يقسما فإذا قسما فصاحبهما أحق بهما بالقيمة.

قال الشافعى رضي الله عنه : ودلالة السنة فيما أرى والله أعلم مع من قال لمالكه قبل القسم وبعده، فأما القياس فيتبعه لاشك والله أعلم. ثم ذكر حديث الأنصارية والناقة وزاد فى آخره وأخذ النبى صلى الله عليه وسلم ناقته.

قال الشافعى رضي الله عنه : فقد أخذ النبى صلى الله عليه وسلم ناقته بعد ما أحرزها المشركون وأحرزتها الأنصارية على المشركين، ولو كانت الأنصارية أحرزت شيئاً ليس لمالك كان لها فى قولنا أربعة أخماسا وخمس لأهل الخمس، وفي قول غيرنا كان لها ما أحرزت لا خمس فيه، ولهذا قال فى سياق الحديث: **«لا نذر فيما لا يملك ابن ادم»** لأنها لم تملكها فكيف ينذر مالم تملكه / والله أعلم. ١٦٢/ب

وتفصيل المذهب : أن المشركين إذا قهروا المسلمين على أموالهم وحازوها لم يملكوها، وروى مثل ذلك عن أبى بكر الصديق، وابن عمر، وسعد بن أبى وقاص - رضى الله عنهم أجمعين - وبه قال ربيعة.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يملكونها عليهم فإن أخذها المسلمون منهم وجاء صاحبها قبل القسمة فهو أحق بها، وإن جاء بعده القسمة فهو أحق بها بقيمتها وفرق أبو حنيفة بين العبد الآبق وبين سائر الأموال فقال فيه بقول الشافعى رضي الله عنه.

وقد أخرج الشافعى، عن الثقة، عن نافع، عن ابن عمر أن عبداً له أبق وفرساً له عار فأحرزه المشركون ثم أحرزه عليهم المسلمون فردا بلا قيمة.

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه فى القديم حديث علي بن الجعد ،عن شريك، عن الركين بن الربيع، عن أبيه أن فرساً له عاد إلى المشركين فصار فى الخمس، قال: فأتيت سعداً فأخبرته فرفعه إلىّ.

وأخرج الشافعى أيضاً عن الثقة، عن محرمة بن بكير عن أبيه لا أحفظ عمن رواه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: فيما أحرز العدو من المسلمين مما غلبوا عليه أو أبق إليهم

ثم أحرزه المسلمون مالكوه أحق به قبل القسم وبعده.

وقد أخرج الشافعي، عن مالك عن ثور بن زيد الديلى قال: بلغنى أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما دار أو أرض أدركها الإسلام وهى لم تقسم فهى على قسم الإسلام**» (١).

قال الشافعى رضي الله عنه ونحن نروى فيه حديثا أثبت من هذا بمثل معناه، ولعله أراد ما رواه موسى بن داود، عن مسلم، عن عمرو / بن دينار، عن أبى الشعثاء عن ابن ١٦٣/أ
عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ بمعناه.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا حاتم يعنى ابن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال؟ فقال ابن عباس: أن ناساً يقولون أن ابن عباس يكاتب الحرورية ولولا أنى أخاف أن أكتم علماً لم أكتب إليه وكتب إليه نجدة أما بعد : فأخبرنى هل كان رسول الله ﷺ يغزوا بالنساء؟ وهل كان رسول الله ﷺ يضرب لهن سهمًا؟ وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضى يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو ؟ فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنهما : إنك كتبت تسألنى هل كان رسول الله ﷺ يغزوا بالنساء؟ وقد كان يغزوا بهن ويداوين المرضى ويحذين من الغنيمة . وأما السهم فلم يكن يضرب لهن بسهم، وأن رسول الله ﷺ لم يقتل الولدان فلا تقتلوهم إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبى الذى قتل فتميز بين المؤمن والكافر فتقتل الكافر وتدع المؤمن، وكتبت متى ينقضى يتم اليتيم؟ ولعمرى أن الرجل تشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم، وكتبت تسألنى عن الخمس وإنا كنا نقول هو لنا فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليها.

هكذا أخرج هذه الرواية فى كتاب (الأسارى) وأخرج منه طرفاً فى كتاب (الجزية) وقد تقدم ذكره فى كتاب (قسم الغنيمة والفىء).

وهو حديث صحيح أخرجه مسلم بطوله وأخرج منه أبو داود والترمذي أطرافا (٢) ونحن نذكر فى هذا الموضع ما / فى هذه الرواية من الشرح. ١٦٣/ب

الحرورية : طائفة من الخوارج نزلوا حدود قرية قريبة من الكوفة وتناثروا فيها،

---

(١) مالك فى الموطأ ص٧٤٦، ٧٤٧، وقال ابن عبد البر تفرد بوصله إبراهيم بن طهمان وهو ثقة عن مالك، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٢) مسلم فى الجهاد (٨١٢/ ١٣٧) ،وأبو داود فى الجهاد (٢٧٢٧، ٢٧٢٨) ، والترمذى فى السير (١٥٥٦).

وكان أول اجتماعهم بها، وهم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ وهذا نجده الذي كتب إليه ابن عباس ﷺ: هو نجدة بن عامر أحد الخوارج والخلال: جمع خلة بفتح الخاء وهي الخصلة وقوله: « أما بعد » فإن هذا كلام مقطوع عن الإضافة تقديره: أما بعد حمد الله أو غير ذلك من الكلام، فلما حذف حمد الله من اللفظ بنى بعد على الضم، ومنه قوله تعالى ﴿**لله الأمر من قبل ومن بعد**﴾ [الروم : ٤٠] أى من قبل الخلق ومن بعده، وأما بعد يقال لها: فصل الخطاب.

وقوله إلا أن تعلم ما علم الخضر عليه السلام من الصبى الذى قتله يريد الذي قال الله تعالى فيه ﴿**حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ**﴾ [الكهف: ٧٤] حديث علم أنه كافره وأما اليتيم فهو من الناس: من مات أبوه وهو دون البلاغ وبالبلوغ ينقضى يتم اليتيم إلا أن يكون سفيها أو محجوراً عليه ولذلك قال ابن عباس: ولعمرى إن الرجل لتشيب لحيته وهو ضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء.

وأما الخمس : فهو خمس الغنيمة والفيء وقوله: « فأبى ذلك علينا قومنا » أى: منعونا منه ولم يعطونا إياه فصبرنا عليه، وهذه إشارة إلى ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ لما كثرت الفتوح والغنائم فى زمانه استكثر لهم الخمس ولم يعطهم جميعه، وأبو أن يأخذوه إلا كلة.

وقد أخرج الشافعى ﷺ من رواية المزنى عنه، عن مالك، عن ثور ابن زيد الديلى عن أبى الليث مولى ابنى مضيع، عن أبى هريرة ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ / عام خيبر فلم يغنم ذهباً ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع، قال: ووجه رسول الله ﷺ نحو وادى القرى وزعم أن رفاعة بن زيد وهب لرسول الله ﷺ عبداً أسود يقال له: مدعم قال: فخرجنا حتى كنا بوادى القرى فبينا مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم غائر فأصابه فقتله فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «**كلا والذى نفسى بيده إن الشملة التى أخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً**» . ١٦٤/أ

وأخرج الشافعى من رواية المزنى عنه، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حيان، عن أبى عمرة عن زيد بن خالد الجهنى قال: كنا مع رسول الله ﷺ بخيبر فمات رجل من أشجع فلم يصل عليه النبى ﷺ وقال: «**صلوا على صاحبكم**» فنظروا إلى متاعه فوجدوا فيه خرزاً من خرز يهود يساوى درهمين وفى

رواية والله ما يساوى درهمين (١).

قال الربيع: قلت للشافعى: أفرأيت الذى يأخذ من الغنائم شيئاً قبل أن يقسم ؟ قال: لا يقطع ويغرم، وإن كان جاهلاً علم، ولم يعاقب فإن عاد عوقب قلت: أمرحل عن ذاته أو يحرق سرجه ومتاعه؟ قال: لا يعاقب رجل فى ماله وإنما يعاقب فى بدنه، وإنما جعل الله الحدود على الأبدان، وكذلك العقوبات وقليل الغلول وكثيرة محرم.

وأخرج الشافعى رضي الله عنه أخبرنا الثقة من أصحابنا، عن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة بن الحجاج، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة: قال / الشافعى رضي الله عنه : وبهذا نقول. ١٦٤/ب

* * *

(١) انظر : السنن المأثورة (٦٥١) .

الباب الثالث
فى الجزية

الباب الثالث
فى الجزية

أخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة، عن الأزهرى ، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإن هلك قيصر فلا قيصر، والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله**».

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم والترمذى [١].

وأما البخارى : فأخرجه عن ابن بكر، عن الليث، عن يونس، عن الزهرى.

وأما مسلم : فأخرجه عن حرملة، عن ابن وهب. وعن عمرو الناقد وابن أبى عمر، عن ابن عيينة، عن الزهرى.

وأما الترمذى : فأخرجه عن سعيد بن عبد الرحمن، عن سفيان.

كسرى : لقب كل من يملك من ملوك الفرس، ويكسر كافه ويفتح، وهو معرب كِسّر وهو الملك بالفارسية والنسبة إليه كسروى وكسرى ويجمع على أكاسرة على غير قياس، ويجمع الصحة كسرون بفتح الراء، وقيصر: لقب من يملك الروم بلسانهم، وهذا الحديث من معجزات النبى ﷺ فإنه بشر إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وكذلك كان لما هلك كسرى فى زمان عثمان بن عفان ﷺ وأخذت البلاد منه لم يعد يقوم لهم الملك ودامت البلاد فى أيدى المسلمين إلى الآن، وكذلك قيصر لما أخذت منه بلاد الشام وفلسطين ومصر والجزيرة وديار بكر وديار ربيعة لم تعد إليه ولا قام للروم فيها ملك.

والكنوز : الأموال المدفونة/ المدخرة وسبيل الله تعالى: يريد به الجهاد، واصطناع المعروف وأبواب البر فكل ذلك من سبيل الله تعالى. ١٦٥/أ

قال الشافعى ﷺ فالله جل ثناؤه هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وقال: وعد رسول الله ﷺ الناس فتح فارس والشام فأغرى أبو بكر الشام على ثقة من فتحها لقول رسول الله ﷺ ففتح بعضها، وتم بعضها فى زمان عمر ﷺ وفتح عمر ﷺ العراق وفارس، فقد أظهر الله جل ثناؤه دينه الذى بعث به رسول الله ﷺ على الأديان، لأنه أبان لكل من سمعه أنه الحق وما خالفه من الأديان باطل وأظهره بأن جماع الشرك دينان، دين أهل الشرك، ودين الأميين فقهر

(١) أخرجه البخاري ٨/ ٣٦ ، ومسلم ٨/ ٢٩ ، والترمذي (٢٢١٦) وقال : حسن صحيح .

رسول الله ﷺ الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعاً وكرهاً، وقتل من أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم بالإسلام، وأعطى بعضهم الجزية صاغرين، وجرى عليهم حكمه ﷺ وهذا ظهوره على الدين كله، قال : وقد يقال ليظهرن الله دينه على الأديان حتى لابد أن الله إلا به، وذلك متى شاء الله تعالى.

قال: وكانت قريش تنتاب الشام انتياباً كثيراً وكان كثير من معاشها منه، وتأتى العراق فيقال : لما دخلت فى الإسلام ذكرت للنبى ﷺ خوفها من انقطاع معاشها بالتجارة من الشام والعراق لأهل الإسلام، فقال النبى ﷺ : « **إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده**» ، فلم يكن بأرض العراق كسرى وثبت له أمر بعده وقال : «**إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده**» فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده، وأجابهم على ما قالوا / ١٦٥/ب فكانوا كما قال لهم، وقطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس، وقطع قيصر ومن قام فى الأمر بعده عن الشام.

قال الشافعى رضي الله عنه بعث الله رسوله ﷺ بمكة وهو بلد قومه وقومه أميون، وكذلك كان من حولهم من العرب، ولم يكن فيهم من العجم إلا مملوك أو محرر أو مجتازاً ومن لا يذكر ، قال الله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢] الآية وفرض الله جهادهم فقال ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩] وجاءت السنة بما جاء به القرآن فذكر حديث أبى هريرة وعمر بن الخطاب، وقوله لأبى بكر الصديق « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » وهو فى المشركين مطلقاً وإنما يراد به والله أعلم مشركوا أهل الأوثان، ولم يكن بحضرة رسول الله ﷺ ولا قربه، أحد من مشركى أهل الكتاب إلا يهود بالمدينة، وكانوا خلفا الأنصار ولم يكن الأنصار استجمعت أول ما قدم رسول الله ﷺ إسلاماً، فوادعت يهود رسول الله ﷺ ولم تخرج إلى شىء من عداوته بقول يظهر ولا فعل حتى كانت وقعةبدر فتكلم بعضها بعداوته والتحريض عليه، فقتل رسول الله ﷺ فيهم ولم يكن بالحجاز علمته إلا يهوداً ونصارى قليل بنجران، وكانت المجوس بهجر وبلاد البربر وفارس ما بين معن الحجاز دونهم مشتركون أهل الأوثان كثير، فأنزل الله تعالى فرض قتال المشركين من أهل الكتاب، فقال تبارك وتعالى﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ/ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ ١٦٦/أ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] ففرق الله جل ثناؤه ـ كما شاء لا معقب لحكمه ـ بين قتال أهل الأوثان إما أن يقاتلوا أو يسلموا . وبين قتال أهل الكتاب

أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو يسلموا، وفرق رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً أمر عليهم أميراً وقال: « إذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال » ، وقد تقدم الحديث بطوله فى أوائل كتاب الجهاد .

وقال الشافعى رضي الله عنه : انتوت قبائل من العرب قبل أن يبعث الله تعالى محمداً ﷺ وينزل عليه الفرقان فدانت دين أهل الكتاب، ثم ساق الكلام إلى أن قال: فأخذ رسول الله الجزية من أكبر دومة ، وهو رجل يقال من غسان أو كنده، وأخذ من أهل ذمة اليمن وعامتها عرب، ومن أهل نجران وفيهم عرب، وفى هذا دليل على أن الجزية ليست على النسب إنما هى على الدين، وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة أهل التوراة من اليهود والإنجيل من النصارى، وكانوا من نبى إسرائيل وأحطنا بأن الله تعالى قد أنزل كتاباً غير التوراه والإنجيل والفرقان ، قال الله جل ثناؤه :﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ (٣٦) وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ﴾ [النجم: ٣٦، ٣٧] فأخبر أن لإبراهيم صحفاً وقال ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء : ١٩٦] قال: وأما عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن بعده من الخلفاء وإلى اليوم فقد أخذو الجزية من بنى تغلب وتنوح وبهراوهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية، فضاغو عليهم الصدقة، وذلك جزية، وإنما الجزية على الأديان لا على الأنساب، ولولا أن نأثم بتمنى باطل / رددنا أن الذى قال أبو ١٦٦/ب
يوسف كما قال، وأن لا يجرى لصغار على مجرى، ولكن الله تعالى أحل فى أعيننا من زن نحب غير ما قصر.

وقال فى موضع آخر: فنحن كما على هذا أحرص ، ولولا أن الحق فى غير ما قال فلم يكن لنا أن نقول إلا بالحق.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع بجالة يقول: لم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبى ﷺ أخذها من مجوس هجر.

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى(١) .

فأما البخارى : فأخرجه عن على بن عبد الله، عن سفيان قال: سمعت عمراً قال: كنت جالساً مع جابر بن زيد، وعمر بن أوس محدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم

(١) أبو داود فى الجهاد، ب فى لبس الدروع (٢٥٩٠) وفيه مجهول.

الأحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر بن الخطاب ﷺ قبل موته بسنة فرقوا بين كل محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

وأما أبو داود : فأخرجه عن مسدد ، عن سفيان بالإسناد ذكر الحديث أطول منه وقد تقدم ذكر روايته فى كتاب الحدود.

وأما الترمذى : فأخرجه عن أحمد بن منيع، عن أبى معاوية، عن الحجاج، عن عمرو بن دينار عن بجالة قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية على منازر، فجاءنا كتاب عمر ﷺ انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية، فإن عبد الرحمن بن عوف
١٦٧/أ أخبرنى/ أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وفى أخرى عن ابن أبى سفيان الحديث.

الجزية : فعله من جزيت أجزى : إذا أعطيت عوضاً من حق، فكان الجزية جزاء ما نزل عنه المسلمون من قبل أهل الكتاب وقفًا لهم، وفى مقابلة الإبقاء عليهم . وقوله: « لم يكن أخذ الجزية » ، هكذا جاء فى المسند لم يغيروا واو قبلها، والذى جاء فى السنة للبيهقى « ولم يكن » ، فكان رواية المسند منقطعه من الحديث مجعولة حديثاً برأسها. ورواية السنن طرف من الحديث مذكورة بصورتها ، ولذلك أثبت الواو التى كانت عاطفة فى الحديث.

وقوله: « لم يكن » فعل مستقبل اللفظ ماض المعنى بدخول حرف النفى عليه، ثم أتبعه بفعل ماض اللفظ والمعنى فى ذلك نفى عام للأخذ لأنه صريح فى باب النفى، وكأن النفى مستمراً لترك عمر الأمر، إلى أن شهد عبد الرحمن.

والمحرم من النساء والرجال : لا يجوز بينها نكاح والمرأة محرم على بعلها أيضاً، والمراد الأول، وفى امتناع عمر من أخذ المجوس إلى أن يشهد عبد الرحمن: دليل على أنه كان رأى الصحابة أن لا يقبل الجزيةمن كل مشرك، كما ذهب إليه الأوزاعى.

وقد اختلف العلماء فى سبب قبول الجزية من المجوس: مذهب الشافعى ﷺ فى أغلب قوليه إنها إنما قبلت منهم لأنهم من أهل كتاب . وروى ذلك عن على بن أبى طالب ﷺ وقال أهل العلم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أخذت الجزية من أهل الكتاب بالكتاب، ومن المجوس بالسنة ، وهو حديث عبد الرحمن، واتفق عامة أهل العلم على
١٦٧/ب تحريم نكاح نسائهم / وذبحائهم.

قال الشافعى ﷺ : حديث بجالة متصل ثابت لأنه أدرك عمر وكان رجلاً فى

زمانه كاتباً لعماله وقد روى من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من المجوس، فذكرهما وهما هذان الحديثان.

وأخبرنا الشافعي أخبرنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس فقال: ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم؟ فقال عبد الرحمن ابن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: « سنو بهم سنة أهل الكتاب».

هذا حديث منقطع رواه فى المسند قد جاء فى الموطأ هكذا [١].

وقوله: « سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب » أى : اسلكوا معهم مسلكهم وهم اليهود والنصارى، والسنة: السيرة وأصلها من السنن وهى الطريق يقال فلان على سنة واحدة ؛ أى على طريقة واحدة.

قال الشافعي رضي الله عنه: إن كان هذا الحديث ثابتاً فيعنى فى أخذ الجزية لا فى أن تنكح نساؤهم وتؤكل ذبائحهم. قال: ولو كان أراد جميع المشركين غير أهل الكتاب لقال والله أعلم سنوا جميع المشركين سنة أهل الكتاب، ولكن لما قال رسول الله ﷺ :«**سنوا بهم**» فقد خصهم وإذا خصهم فغيرهم مخالف لهم ولا يخالفهم إلا غير أهل الكتاب.

وأما الحديث الثانى : فإنه أخرجه عن مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عثمان بن عفان رضي الله عنه أخذها من البربر وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذها من مجوس فارس [٢]. ورواه يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر / وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٦٨/أ أخذها من مجوس السواد، وأن عثمان بن عفان رضي الله عنه أخذها من مجوس البربر.

وقال الشافعي رضي الله عنه: وكانت المجوس يدينون بغير دين أهل الأوثان ويخالفون أهل الكتاب من اليهود والنصارى فى بعض دينهم، وكان أهل الكتاب من اليهود والنصارى يختلفون فى بعض دينهم، وكان المجوس فى طرف من الأرض لا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين اليهود والنصارى حتى عرفوه وكانوا والله أعلم أهل كتاب.

أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان، عن أبى سعد سعيد بن المرزبان ، عن نصر بن عاصم قال فروة بن نوفل الأشجعى على ما يؤخذ الجزية من المجوس وليسوا أهل كتاب

---

(١) الموطأ ٢/ ٢٣٣ رقم (٤٢) .

(٢) الموطأ ٢/ ٢٣٣ رقم (٤٣) .

فقام إليه المستورد فأخذ تلبيه ، فقال: ياعدو الله تطعن على أبى بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين يعنى علياً وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فقال على: أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمون وكتاب يدرسونه وأن ملكهم سكر فوقع على ابنته وأمه وأخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما أصبح جاؤوا يقيمون عليه الحد وامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال تعلمون ديناً خيراً من دين آدم وقد كان ينكح بنيه من بناته، فأتا على دين آدم وما يرغب بكم عن دينه فبايعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم، فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم فى صدورهم وهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية. قال البيهقى هكذا رواه الشافعى / رضي الله عنه وغيره عن سفيان بن عيينة، عن نصر ابن عاصم، ١٦٨/ب والصواب عيسى بن عاصم الأسدى كذا قاله محمد بن اسحاق بن خزيمة ، وكذلك رواه الفضل بن موسى ، وابن فضيل ، عن أبى سعيد ، عن عيسى بن عاصم قال محمد بن إسحاق : توهمت أن الشافعى رضي الله عنه أخطأ فى حديث سفيان فرأيت الحميدى تابعه فى ذلك، فعلمت أن الخطأ من ابن عيينة. قال أبو داود السختيانى : ما من العلماء أحد إلا وقد أخطأ فى حديثه غير ابن عيينة وبشر بن المفضل وما أعلم للشافعى حديثا خطأ وقال أبو زرعة الرازى: ما عند الشافعى حديث غلط فيه.

تلبيب الإنسان : مجمع الثوب من المقدمة وأخذ تلابيبه إذا أخذ مجامع ثوبه وجره، وليه يليه إذا أخذ تلبيبه ، والطعن: العيب والإنكار على الإنسان فى قول أو فعل طعن يطعن طعناً إذا عابه.

والقصر: يريد به دار الإمارة بالكوفة: وقوله « اتئدا » أى تأنيا وارفقا وهو أمر من التؤدة. ورغبت عن كذا خلاف رغبت فيه، وقوله: « أسرى على كتابهم » كناية عن رفعه، وأخذه من بينهم كما يسرى على المال من الليل فيؤخذ وينهب وأهله غافلون ويصبحون، وقد أخذت أموالهم ومواشيهم والسرى: سير الليل.

وفى هذا الحديث : دليل على أن العلة ذهب إليها الشافعى من تعليل أخذ الجزية من المجوس وهى أنهم أهل كتاب ولا اعتبار بمخالفتهم مذهبهم ، ولا برفع الكتاب من بين أظهرهم فإن اليهود والنصارى بدلوا التوراة والإنجيل وخالفوا ما أمروا به فيهما، ومع ذلك فالجزية مأخوذة منهم ثم نص الكتاب إنما قال من الذين أوتوا الكتاب، ولم يشترط العمل بما فيه والوفاء به ، وهؤلاء قد أوتوا كتابًا كما أوتى النصارى واليهود ، ١٦٩/أ ولذلك جاز أخذ/ الجزية منهم والله أعلم.

وقال الشافعي رضي الله عنه : حديث نصر بن عاصم، عن على متصل وبه نأخذ ، وفيه دليل على أن علياً أخبر أن رسول الله ﷺ لم يأخذ الجزية منهم إلا وهم أهل كتاب ولا من بعده، ولو كان يجوز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب لقال على الجزية منهم، كانوا أهل كتاب أو لم يكونوا أهله ، ولم أعلم من سلف من المسلمين أحداً أجاز أن تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب والله أعلم.

قال الشافعي رضي الله عنه فى القديم: ظهر رسول الله ﷺ على البحرين فاستعمل عليهم العلاء بن الحضرمى، وبعث إليه بمال جزيتهم من بالبحرين من أهل الكفر مجوس.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرنى إسماعيل بن أبى حكيم، عن عمر بن عبد العزيز: أن النبى ﷺ كتب إلى أهل اليمن « أن على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة أو قيمته من المعافر » يعنى أهل الذمة منهم.

هذا الحديث هكذا جاء فى المسند مرسلاً فى كتاب (الجزية) . وقد أخرج أبو داود هذا المعنى مسنداً عن معاذ بن جبل [1].

والمعافر: ثياب تكون باليمن منسوبة إلى معافر وهى موضع باليمن سمى بمعافر بن يعفر بن مالك بن الحرث بن مرة أدر بن زيد بن شجب بن عريب بن زيد بن كهلان.

والذمة والذمام : العهد وقيل: الأمان وأهل الذمة يقع على أهل الكتاب ممن عقد له. منهم ذمام ، وعهد .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن أقل ما يجب على الذمى من الجزية دينار ، والغنى والفقير فيه سواء، فإن أدى زيادة عليه أو عقد له الذمام على أكثر منه جاز.

وقال أبو حنيفة : يجب / على الغنى ثمانية وأربعون درهماً، من صرف اثنى عشر ١٦٩/ب
درهماً بدينار، وعلى المتوسط أربعة وعشرون ، وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهماً، وروى ذلك عن أحمد. وقال مالك: الغنى أربعون درهماً أو أربعة دنانير، والفقير عشرة دراهم أو دينار.

وقال الثورى: ليست مقدرة وإنما هى إلى رأى الإمام وروى ذلك عن أحمد أيضاً.

قال الشافعى رضي الله عنه قال الله تعالى : ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وكان معقولاً أن الجزية محتملة القليل والكثير، وكان رسول الله ﷺ المبين

---

(١) أبو داود في الزكاة (١٥٧٦)

عن الله تعالى معنى ما أراد ، فأخـذ رسول الله ﷺ جزية أهل اليمن ديناراً فى كل سنة أو قيمتـه من المعافر: وهى الثياب، وكـذلك روى أنه أخذ من أهل إيله، ومن نصارى بمكة ديناراً ديناراً عن كل إنسان، وأخـذ الجزية من أهل نجران فيها كـسرة، ولا أدرى ما غاية ما أخذ منهم، وقد سمعـت بعض أهل العلم من المسلمين أن قيمة ما أخذ من كل واحد دينار، وأخذها من أكيدر دومة، ومن مـجوس البحرين لا أدرى كم غاية ما أخذ منهم، ولم أعلم أحداً حكى عنه قط أنه أخذ من أحد أقل من دينار.

وأخبـرنا الشـافعى قـال: أخبـرنى مطرف بن مازن، وهشـام بن يوسف بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن: أن النبى ﷺ فرض على أهل الذمة من أهل اليمن ديناراً كل سنة فقلت لمـطرف بن مازن: فإنه يـقال: وعلى النسـاء، فقال: ليس أن النـبى ﷺ أخذ من النساء ليس ثابتاً عندنا، قال الشافعى رضي الله عنه: فسألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مـسلم، وعدداً من علمـاء أهل اليمن فكـلهم حكى لى عن عدد مـضوا قـبلهم / يحكون عن عدد مضـوا قبلهم كلهم ثقة، أن صلح النبى ﷺ لهم كـان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة ولا يثبتون أن النساء كن فيمن تؤخذ منهن الجزية. ١٧٠/أ

وقال عامـتهم: ولم تؤخذ من زروعـهم، وقد كانت لهم زروع ولا من مواشـيهم شئ علمناه وكل من وصفت أخبرنى أن عامة ذمـة أهل اليمن من حمير. قال: وسألت عدداً كثيراً من أهل اليمن متفرقين فى بلدان اليمن فكلهم أثبت لى ما يختلف قولهم أن مـعاذاً أخـذ منهم ديناراً عن كل بالغ وسـموا البـالغ حـالماً . قالوا: وكـان فى كتـاب النبى ﷺ مع هذا. أن على كل حـالم ديناراً ولا خلاف بين الأئمـة أن النساء لا جـزية عليهن، فإن بذلت امرأة من نفسها جزية قبلت منها، وكانت هبة لا جزية.

أخبرنا الـشافعى رضي الله عنه أخبـرنا إبراهيم بن محـمد عن أبى الحـويرث أن النبى ﷺ ضرب علـى نصرانى بمكة يقـال له: موهب ديناراً كل سنة، وأن النبى ﷺ ضـرب على نصـارى إيلة ثلاثمائة دينار كل سنـة وأن يضيـفوا من مـر بهم من المسلمين ثلاثاً، ولا يغشوا مسلماً.

وأخبـرنا الشافعـى أخبرنا إبراهيم، عن إسـحاق بن عبـد الله، أنهم كانوا يومـئذ ثلثمائة فضرب عليهم النبى ﷺ يومئذ ثلاثمائة دينار كل سنة.

قال الشـافعى : ثم صالح أهل نجـران على حلل يؤدونها إليه، فـدل صلحه إياهم على غير الدنانيـر على أنه يجوز ما صالحوا عليه، وصـالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل الشام على أربعة دنانير.

وروى عنه بعض الكوفيين أنه صالح الموسر منهم على ثمانية وأربعين، والوسط على أربعة وعشرين، والذى دونه على اثنى عشر، فلا بأس بما صالح عليه أهل الذمة إن كان أكثر من هذا إذا كان / العقد على شيء مسمى بعينه. ١٧٠/ب

وفى هذا الحديث: دليل على عدم التفرقة بين الغنى والفقير فى الجزية لأهل أيلة الذين قد حصرهم ثلاثمائة، نفر ولم يكونوا كلهم أغنياء ولا كلهم فقراء وقد سوى بينهم فى ضرب الجزية وأما الضيافة : فإنها من الشروط التى يجوز أن يشرط عليهم عند عقد الذمة، وأن ذلك جائز أن يلزمهم به ويكون مدة الضيافة ثلاثة أيام لعدد معلوم من المارين بهم من المسلمين بطعام معلوم أيضاً وتكون الضيافة زائدة على دينار الجزية، والغش : الخيانة والغدر.

أخرج الشافعى رضي الله عنه فى القديم حديث زوج بن عبادة عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن أبى مجلز أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل على الغنى من أهل الذمة ثمانية وأربعين وعلى الوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير اثنى عشر درهما.

وأخرج أيضاً: عن ابن علية عن أيوب، عن نافع عن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب على أهل الشام أربعة دنانير ومدين من قمح، وعلى أهل مصر أربعة دنانير وإردباً من قمح، وعلى أهل العراق أربعين درهماً وخمسة عشر صاعاً من حنطة.

وأخرج أيضاً : عن مالك عن نافع، عن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

هكذا رواه وقد سقط من متن الحديث وعلى أهل الورق أربعين درهماً.

وأخرج أيضاً ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن حارثة بن مضرب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة، فمن حبسه مطر أو مرض أنفق من ماله.

قال الشافعى: وحديث أسلم بضيافة / ثلاثة أشبه لأن رسول الله ﷺ جعل الضيافة ثلاثاً وقد يجوز أن يكون جعلها على قوم ثلاثا وعلي قوم يوماً وليلة، ولم يجعل على آخرين ضيافة كما يختلف صلحه لهم فلا يرد بعض الحديث بعضاً. ١٧١/أ

وأخرج أيضاً فى القديم، عن مالك، عن نافع، عن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب أن لا توخذ الجزية من النساء والصبيان.

وأخرج أيضاً عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم؛ أن عمر بن

الخطاب ﷺ كتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان، ولا يأخذوها إلا من جرت عليه الموسى.

وأخرج أيضاً : حديث أبى معاوية، ويعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن أبى وائل، عن مسروق قال: يعلى مراد وقال أبو معاوية: أن النبى ﷺ بعث معاذاً فأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافرى.

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا مالك، عن ابن شهاب عن سالم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يأخذ من النبط الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنة العشر.

وأخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد. أنه قال: كنت غلاماً مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة فى زمان عمر بن الخطاب ﷺ فكان يأخذ من النبط العشر قال الشافعى ﷺ : لعل السائب حكى أمر عمر أن يؤخذ من النبط العشر فى القطنية كما حكى سالم عن أبيه، عن عمر فلا يكونان مختلفين، أو يكون السائب حكى العشر فى وقت آخر فيكون أخذ منهم مرة فى الحنطة والزيت عشراً، ومرة نصف العشر، ولعله كله / يصلح أن يحدث فى وقت برضاه ورضاهم. ١٧١/ب

وهذا الحديث هكذا أخرجه مالك فى الموطأ (١). وقال: إنه سأل ابن شهاب على أى وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب ﷺ من النبط العشر.

فقال ابن شهاب: كان ذلك يؤخذ منهم فى الجاهلية فألزمهم ذلك عمر.

النبط : جيل معروف من الناس، ويقال لهم: النبيط أيضاً وقوله: « يكثر الحمل » يريد الجلب، والقطنية : بكسر القاف والتشديد واحدة القطانى كالعدس والماش والدخن والحمص واللوبيا وما أشبه ذلك، وقيل: هى اسم جامع لما كان سوى الحنطة، والشعير والزبيب والتمر .

والذي ذهب إليه الشافعى ﷺ : أن من دخل من أهل الحرب إلى بلاد الإسلام لتجارة فعلية العشر والذمى لا شيء عليه اكتفاء بالجزية إلا إن اتجر الذمى فى الحجارة فإنه يؤخذ منه نصف العشر إن رأى له أن يقتصر على نصف العشر ، فأما إسقاط هذه الضريبة عنهم بالكلية ففيه خلاف . ولا يؤخذ العشر، وقيل: إن للإمام أن يزيد على العشر فى كل سنة إلا مرة واحدة، وقد اختلف فى تردد مال التجارة فى الحجاز هل يكرر أخذ العشر منها أم لا: وقال أبو حنيفة: ينظر إن كانوا يأخذون فى بلادهم

(١) الموطأ ١/ ٢٣٥ رقم (٤٨) .

من تجار المسلمين شيئاً أخذنا من تجارهم عندنا وإلا فلا.

ثم أهل الذمة : إن كانوا قد صولحوا عند عقد الذمة على تعشيرهم لزمهم ذلك وإلا فلا.

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن دينار، عن سعد الحارى، أو عبد الله بن سعد مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عمر قال: ما تساوى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو ضرب أعناقهم.

الذين / يجوز عقد الذمة لهم وأخذ الجزية منهم هم أهل الكتاب : التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى هذا لا خلاف فيه، وألحق قوم بهم المجوس بناء على أنهم أهل كتاب وقد تقدم ذكر ذلك. ١٧٢/أ

فأما من دخل من العرب فى دين اليهود والنصارى فقد كان دخل فى اليهودية من العرب قبل الإسلام من حمير وبنى كنانة وبنى الحارث بن كعب وكندة، ودخل فى النصرانية من ربيعة وغسان ودخل فى المجوسية من تميم وكانت عبادة الأوثان والزندقة فى العرب وخاصة فى قريش وبنى حنيفة، وهؤلاء الذين تهودوا وتنصروا إن كانوا دخلوا فى دين من لم يدل لم يقروا وإن كانوا دخلوا قبل النسخ والتبديل أقروا، فأما ما عدا التوراة والانجيل من الكتب كالزبور وصحف وآدم وإدريس عليهم الصلاة والسلام، فقد اختلف العلماء فيها هل يقر القائلون بها بالجزية أم لا؟ قال الشافعي رضي الله عنه صالح: رسول الله ﷺ أكيدر الغسانى وكان نصرانياً عربياً على الجزية وصالح نصارى نجران على الجزية، وفيهم عرب وعجم، وصالح ذمة اليمن على الجزية، وفيهم عرب وعجم فاختلف الأنصار عن عجم في نصارى العرب من تنوخ وبهرا وبنى تغلب، فروى عنه أنه صالحهم على أن يضعف عليهم الصدقة ولا يُكرهوا على غير دينهم، ولا تصغوا أبناءهم فى النصرانية، وعلمنا أنه كان ماخذ جزيتهم بها ثم روى أنه قال بعد: ما نصارى العرب بأهل الكتاب، وذكر هذا الحديث ثم قال: فأرى للإمام أن يأخذ منهم الجزية لأن رسول الله ﷺ أخذها من النصارى من العرب كما وصفت، فأما ذبائحهم فلا أحب أكلها خبراً عن عمر وعلى رضي الله عنهما وكذلك لا يحل لنا نكاح نسائهم، لأن الله جل / ثناؤه إنما أحل لنا أهل الكتاب الذين عليهم نزل وجعلهم شبيهاً بالمجوس. ١٧٢/ب

وأما أبو حنيفة : فإنه قال تؤخذ الجزية من جميع المشركين إلا من عبدة الأوثان من العرب، وقال مالك لا تؤخذ من كفار قريش خاصة. وقال أبو يوسف: لا يؤخذ من

عربى جزية، ونما يؤخذ من العجم.

وقوله: « حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم » هذا بناء على أن من لا يصح أخذ الجزية منه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل فأما من يجوز أخذ الجزية منه فإنه إذا بذلها قبلت منه وعقدت له الذمة ولا يقتل ولا يلزم بالإسلام.

وروى عن عمر أنه دعا قبائل من العرب انتقلت إلى النصرانية وهى تنوخ وبهرا وبنو تغلب إلى إعطاء الجزية فقالوا إنا نحن عرب لا نؤدى الجزية فخذ منا الصدقة كما تأخذ من المسلمين فأبى فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن عروة : يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة فلا تعن عدواً بهم، فبعث عمر فى طلبهم وردهم وضرب عليهم الصدقة فأخذ من كل خمس إبل شاتين وأخذ مكان العشر الخمس، ومكان نصف العشر، ولم يخالفه أحد من الصحابة فليس لأحد بعد ذلك سنة لأن عقد الذمة يكون على التأبيد.

وقد أخرج الشافعى هذا المعنى : عن سفيان، عن أبى إسحاق ، عن الشيبانى، عن رجل أن عمر صالح نصارى بنى تغلب على أن لا يصبغوا أبناءهم، ولا يكرهوا على غير دينهم، وأن يضاعف عليهم الصدقة . والله أعلم.

* * *